المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون (650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13)

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

الشركة الوطنية للنقل الجوي « الخطوط الملكية المغربية » ضمان الدولة للاقتراضات.

مرسوم رقم 2.83.747 صادر في 20 من ذي الحجة 1403 (28 شتنبر 1983) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي تصدرها الشركة الوطنية للنقل الجوي « الخطوط الملكية المغربية » في حدود مبلغ لا يتجاوز ثلاثين مليون درهم (30.000.000) 1382

عقد قرض مبرم بين المملكة المغربية و

La Nederlandse Investeringsbank Voor Ontwikkelingslanden N.V

مرسوم رقم 2.83.749 صادر في 20 من ذي الحجة 1403 (28 شتنبر 1983) بالموافقة على عقد القرض البالغ قدره 1.200.000 فلوران هولاندي المبرم يوم 14 من جمادى الآخرة 1403 (29 مارس 1983) بين المملكة المغربية و La Nederlandse Investeringsbank Voor Ontwikkelingslanden N.V

قصد تمويل مشروع « المختبر الهيدروليكي العام للتجارب والدراسات. 1383

عقد قرض مبرم بين المملكة المغربية و la Kréditanstalt Fur Wiederaufbau

لتمويل مشروع « اللوكوس للفلاحة البعلية I ».

مرسوم رقم 2.83.754 صادر في 26 من ذي الحجة 1403 (4 اكتوبر 1983) بالموافقة على عقد قرض مبلغه 3.940.000 مارك ألماني أبرم يوم 27 من ربيع الاول 1403 (12 يناير 1983) بين المملكة المغربية و La Kréditanstalt Fur Wiederaufbau

لتمويل مشروع « اللوكوس للفلاحة البعلية I » 1383

الصيد البري. ـ تاريخ افتتاح وانتهاء موسم 1983 ـ 1984.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 907.83 صادر في 24 من رمضان 1403 (6 يوليوز 1983) بتحديد تاريخ افتتاح وانتهاء الصيد البري والنظام الخاص الجاري عليه خلال موسم 1983 ـ 1984 1384

احداث وكالة المحاسبة المركزية للبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية.

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية ووزير المالية رقم 1147.83 صادر في 8 شوال 1403 (19 يوليوز 1983) بتعميم القرار رقم 681.65 الصادر في 18 مارس 1966 المحددة بموجبه كيفية تطبيق المرسوم الملكي رقم 799.65 الصادر في 26 من ذي القعدة 1385 (18 مارس 1966) باحداث وكالة المحاسبة المركزية للبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية 1387

التأمين الاجباري للناقلات عبر الطرق. ـ شهادة.

قرار لوزير المالية رقم 550.83 صادر في 18 من ذي الحجة 1403 (26 شتنبر 1983) يتعلق بشهادة التأمين الاجباري للناقلات عبر الطرق. 1387

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى

قانون تنظيمي. – انتخاب وتأليف مجلس النواب.

مقرر رقم 73 صادر في 26 من ذي القعدة 1403 (5 شتنبر 1983) 1391

ميدان القانون والتنظيم. – تطبيق الفصل 47 من الدستور.

مقرر رقم 74 صادر في 26 من ذي القعدة 1403 (5 شتنبر 1983) 1392
مقرر رقم 75 صادر في 4 ذي الحجة 1403 (12 شتنبر 1983) 1392
مقرر رقم 76 صادر في 4 ذي الحجة 1403 (12 شتنبر 1983) 1393

نصوص خاصة

اقليم فاس. – اذن لجماعة سبع رواضي في التخلي بالمراضاة لشركة الطبية المعدنية لحامة مولاي يعقوب عن قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص.

مرسوم رقم 2.83.597 صادر في 23 من ذي القعدة 1403 (2 شتنبر 1983) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لسبع رواضي الصادر بالاذن لجماعة سبع رواضي (اقليم فاس) في التخلي بالمراضاة للشركة الطبية المعدنية لحامة مولاي يعقوب عن قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص 1394

اقليم القنيطرة. – تحديد المحيط الحضري للمركز المستقل لمشرع بلقصيري والمنطقة المحدقة به.

مرسوم رقم 2.83.681 صادر في 28 من ذي القعدة 1403 (7 شتنبر 1983) بتحديد المحيط الحضري للمركز المستقل لمشرع بلقصيري (اقليم القنيطرة) والمنطقة المحدقة به 1394

الحسيمة. – اذن للجماعة في اجراء مقايضة عقارية بين الجماعة والدولة.

مرسوم رقم 2.83.476 صادر في 2 ذي الحجة 1403 (10 شتنبر 1983) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي للحسيمة الصادر بالاذن لجماعة الحسيمة في اجراء مقايضة عقارية بمعدل بين جماعة الحسيمة والدولة. 1395

مكناس. – اذن للجماعة في التخلي بالمراضاة لشركة مطاحن السعديين عن قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص.

مرسوم رقم 2.83.612 صادر في 2 ذي الحجة 1403 (10 شتنبر 1983) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لمكناس الصادر بالاذن لجماعة مكناس في التخلي بالمراضاة لشركة مطاحن السعديين عن قطعة ارضية من المدت الجماعي الخاص 1395

اقليم اكادير. – ضم قطعتين أرضيتين من ملك الدولة الخاص الى ملك الدولة العام.

مرسوم رقم 2.83.716 صادر في 2 ذي الحجة 1403 (10 شتنبر 1983) تضم بموجبه الى ملك الدولة العام قطعتان أرضيتان من ملك الدولة الخاص كائنتان بانزكان (اقليم اكادير) 1396

تعيين آمرين مساعدين بالاداء.

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 1022.83 صادر في 10 شوال 1403 (21 يوليوز 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائب عنه 1397

قرار لوزير التجهيز رقم 1113.83 صادر في 22 من شوال 1403 (2 غشت 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 1397

العربات ذات المحرك من نوع « بيجو 205 » و « بيجو 305 » و « بيجو 505 ». – ترخيص في التركيب.

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 1082.83 صادر في 15 من ذي القعدة 1403 (25 غشت 1983) بالترخيص في تركيب العربات ذات المحرك من نوع « بيجو 205 » و « بيجو 305 » و « بيجو 505 » 1397

معمل الاسمنت الجديد بالدار البيضاء. – اذن في اقامة مستودع دائم للمتفجرات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1175.83 صادر في 28 من ذي القعدة 1403 (7 شتنبر 1983) بالاذن لمعمل الاسمنت الجديد بالدار البيضاء في اقامة مستودع دائم للمتفجرات من النوع السطحي مرتفع وقائي بمرتفع بقيادة اولاد حريز الغزيلة (أحد السوالم) ، دائرة برشيد ، اقليم سطات. 1398

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة المالية.

مرسوم رقم 2.81.506 صادر في 20 من ذي الحجة 1403 (28 شتنبر 1983) بتغيير وتتميم المرسوم الملكي رقم 191.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية 1399

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1401
المعاشات المدنية 1403

اعلانات وبلاغات

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها 1407

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.83.747 صادر في 20 من ذي الحجة 1403 (28 شتنبر 1983) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي تصدرها الشركة الوطنية للنقل الجوي « الخطوط الملكية المغربية » في حدود مبلغ لا يتجاوز ثلاثين مليون درهم (30.000.000).

ان الوزير الاول ،
باقتراح من وزير المالية ،
يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يخول ضمان الدولة في حدود مبلغ لا يتجاوز ثلاثين مليون درهم (30.000.000) للاقتراضات التي تصدرها الشركة الوطنية للنقل الجوي « الخطوط الملكية المغربية » باذن من وزير المالية لتتمكن هذه المؤسسة من الحصول على موارد جديدة لتمويل مشاريعها المتعلقة بالتجهيز.

الفصل الثاني

يمكن انجاز الاقتراضات المذكورة كلا أو بعضا في المغرب أو خارجه بدراهم أو بعملات أجنبية وذلك في جميع الاشكال ولاسيما في شكل سلفات قابلة للتداول بواسطة سندات اذنية أو أوراق تجارية أو في شكل أذون أو سندات سواء عرضت مختلف الصكوك المذكورة أو لم تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها.

واذا انجز اقتراض بعملة أجنبية استنزل ما يساوي مبلغه من الدراهم يوم وضعه فعلا رهن تصرف الشركة الوطنية للنقل الجوي « الخطوط الملكية المغربية » من مجموع مبلغ الثلاثين مليون درهم (30.000.000) الذي يشمله الضمان المخول بموجب هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

تضمن الدولة أداء فائدة واقساط استهلاك الاقتراضات المذكورة سواء بالدرهم أو بعملات اجنبية ويرتبط الضمان بالصك ويتبعه أيا كان حائزه.

وينص على هذا الضمان في الصكوك.

الفصل الرابع

تحدد شروط وكيفية اصدار الاقتراضات المذكورة بقرار لوزير المالية.

الفصل الخامس

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1403 (28 شتنبر 1983)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.83.749 صادر في 20 من ذي الحجة 1403 (28 شتنبر 1983) بالموافقة على عقد القرض البالغ قدره 1.200.000 فلوران هولاندي المبرم يوم 14 من جمادى الآخرة 1403 (29 مارس 1983) بين المملكة المغربية و la Nederlandse Investeringsbank Voor Ontwikkelingslanden N.V قصد تمويل مشروع « المختبر الهيدروليكي العام للتجارب والدراسات ».

ان الوزير الاول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 المؤرخ بـ 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) ولاسيما الفصل 15 من القانون المذكور ؛

وبناء على الفقرة الاولى من الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 المؤرخ بـ 6 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على عقد القرض المضاف الى أصل هذا المرسوم البالغ قدره 1.200.000 فلوران هولاندي والمبرم يوم 14 من جمادى الآخرة 1403 (29 مارس 1983) بين المملكة المغربية و la Nederlandse Investeringsbank Voor Ontwikkelingslanden N.V قصد تمويل مشروع « المختبر الهيدروليكي العام للتجارب والدراسات ».

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1403 (28 شتنبر 1983)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.83.754 صادر في 26 من ذي الحجة 1403 (4 اكتوبر 1983) بالموافقة على عقد قرض مبلغه 3.940.000 مارك ألماني أبرم يوم 27 من ربيع الاول 1403 (12 يناير 1983) بين المملكة المغربية و La Kréditanstalt Fur Wiederaufbau لتمويل مشروع « اللوكوس للفلاحة البعلية I ».

ان الوزير الاول ،

بناء على الفقرة الاولى من الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 المؤرخ بـ 6 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وبناء على قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 المؤرخ بـ 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) ولاسيما الفصل 15 من القانون المذكور ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على العقد المضاف الى أصل هذا المرسوم المتعلق بقرض قدره 3.940.000 مارك ألماني أبرم يوم 27 من ربيع الاول 1403 (12 يناير 1983) بين المملكة المغربية و la Kréditanstalt Fur Wiederaufbau لتمويل مشروع « اللوكوس للفلاحة البعلية I ».

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1403 (4 أكتوبر 1983).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 907.83 صادر فى 24 من رمضان 1403 (6 يوليوز 1983) بتحديد تاريخ افتتاح وانتهاء الصيد البرى والنظام الخاص الجارى عليه خلال موسم 1983 – 1984.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 6 ذى الحجة 1341 (21 يوليوز 1923) المتعلق بشرطة الصيد ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة رقم 582.62 الصادر فى 5 جمادى الآخرة 1382 (3 نونبر 1962) بسن نظام قار للصيد ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل 1

تجوز ممارسة الصيد خلال فترات اباحته المبينة فيما يلى ، ماعدا فى المناطق الممنوع فيها وذلك وفق الشروط المحددة فى الظهير الشريف المؤرخ بـ 6 ذى الحجة 1341 (21 يوليوز 1923) وقرار وزير الفلاحة المشار اليه اعلاه الصادر فى 5 جمادى الآخرة 1382 (3 نونبر 1962) وكذا الشروط الواردة فى هذا القرار.

أ) فترات اباحة الصيد والايام التى يجوز تعاطيه فيها وطرائق ممارسته

الفصل 2

يحدد وفقا لما يلى فى مجموع المملكة المغربية ، تاريخ افتتاح الصيد وانتهائه والايام التى يباح فيها والطرائق الجائز استعمالها لقنص مختلف أنواع المصيد :

انواع المصيد	تاريخ الافتتاح (1)	تاريخ الانتهاء (2)	الايام التى يجوز فيها الصيد خلال فترة اباحته	طرائق الصيد
الحجل والارانب الوحشية والداجنة والبط المسمى ذا العنق الاخضر.	2 اكتوبر 1983	فاتح يناير 1984	أيام الاحد وكذا الايام التالية : يوم فاتح محرم 1404 ، يوم 18 نونبر واليوم التالى ليوم الاحتفال بعيد المولد النبوى.	
الحمام الازرق والحمام البرى.	كذلك	4 مارس 1984	أيام الاحد وكذا الايام التالية : يوم فاتح محرم 1404 ، يوم 18 نونبر واليوم التالى ليوم الاحتفال بعيد المولد النبوى ويوم 3 مارس 1984.	
طيور الماء والطيور القواطع (3) ماعدا السلوى والقمرى والبط ذو العنق الاخضر). والحيوانات الضارة المبينة فى الفصل 5 من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ بـ 5 جمادى الآخرة 1382 (3 نونبر 1962) وكذا جميع الحيوانات البرية التى لم تدرج فى الاصناف المحمية المبينة فى الفصل 12 من القرار المذكور المؤرخ بـ 5 جمادى الآخرة 1382 (3 نونبر 1962) والفصل 8 من هذا القرار.	كذلك	كذلك	أيام الاحد وكذا الايام التالية : يوم فاتح محرم 1404 ويوم 18 نونبر واليوم التالى ليوم الاحتفال بعيد المولد النبوى ، ثم ابتداء من فاتح يناير 1984 ايام السبت والاحد وكذا يوم 3 مارس 1984.	
السلوى.	فاتح يناير 1984	فاتح ابريل 1984	أيام الاحد ويوم 3 مارس 1984 ابتداء من فاتح يناير 1984 : يحظر صيد السلوى داخل جميع الغابات.	
الخنزير البرى.	2 اكتوبر 1984	12 يبراير 1984	أيام الخميس والاحد وكذا الايام التالية : يوم فاتح محرم 1404 واليوم التالى ليوم الاحتفال بعيد المولد النبوى ويوم 18 نونبر غير أنه ابتداء من فاتح يناير 1984 يحظر صيد أنثى الخنزير المصاحبة لصغارها.	لا يجوز أن يصطاد الخنزير البرى الا بالمطاردة.
القمرى.	28 ابريل 1984	2 يوليوز 1984	ايام السبت والاحد والاثنين وكذا يوم 23 مايو 1984 : يحظر صيد القمرى داخل جميع الغابات.	يحظر صيد القمرى بالكلاب.

(1) عند شروق الشمس.

(2) عند غروب الشمس.

(3) طيور الماء والقواطع المسموح بصيدها هى : دجاج الارض والشنقب وفراخ دجاج الارض وحجل الماء (غلاروب) و (كورفيت) و (طيرايزابيل) والطيطوى والكروان والغر والقطا والشحرور والغطاس والبط القطبى والبط والحذف والعفاس والوز والغواص و (الكرافلو) والزقزاق والوتريبى وبقويقة وكروان الجبل الصارخ ودجاج الماء والصفرد بأنواعه وأبوطيط والسمنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) نظام خاص

الفصل 3
الصيد بالمطاردة

يسلم العامل أو من ينتدبه لهذا الغرض ، باقتراح من المهندس رئيس المصلحة الغابوية الاقليمية ، أو من يفوض اليه ذلك ، رخص صيد الخنزير البرى بالمطاردة ، المشار اليها فى الفصل 6 من القرار المذكور المؤرخ بـ 5 جمادى الآخرة 1382 (3 نونبر 1962).

ويساوى مبلغ الاتاوة المنصوص عليها فى الفصل نفسه حاصل ضرب مبلغ 50 درهما فى عدد الصيادين المشاركين فى المطاردة المبين فى طلب الرخصة ، على ألا يقل المبلغ المذكور عن سبعمائة وخمسين (750) درهما لكل مطاردة ، وتبلغ الاتاوة 200 درهم عن كل صياد أجنبى غير مقيم بالمغرب.

ويجب أن تصل طلبات الترخيص فى الصيد بالمطاردة الى الدائرة الفرعية الغابوية المعنية بالامر قبل تاريخ القيام بالمطاردة بخمسة عشر يوما على الاقل وثلاثين يوما على الاكثر ، ويتعين أن تكتب الطلبات المذكورة فى مطبوعات خاصة تؤخذ من الدائرة الفرعية الغابوية المحلية وأن تشفع بوصل تسلمه القباضة المحلية وفق بيان يضعه المهندس رئيس الدائرة الفرعية ينص فيه على مبلغ الاتاوة الواجب أداؤها بحسب ما أشير اليه فى الفقرة السابقة لصندوق الصيد (المحاسب المكلف ، قابض مدينة الرباط).

واذا قدم صياد سبق أن حصل على رخصة للصيد بالمطاردة طلبا آخر للغرض نفسه وجب عند توزيع الرخص الباقية منح الاولوية للصيادين الذين لم ينالوا بعد رخصة من هذا النوع بشرط ان يكونوا قد قدموا طلباتهم فى الآجال القانونية المبينة أعلاه ، ويتم تخصيص أماكن الصيد بالمطاردة فى اليوم العاشر السابق للتاريخ المحدد لمباشرة الاصطياد.

واستثناء من أحكام الفقرة السابقة تمنح الاولوية ، عند وجود قوائم صيادين متنافسة ، للقائمة التى لا تشتمل على أى صياد سبق له منذ افتتاح الصيد أن شارك فى أربع مطاردات أو أكثر داخل الاقليم المعنى بالامر وللقائمة التى تحتوى على أقل عدد من الصيادين الذين سبق لهم أن شاركوا فى عدة مطاردات تساوى أو تتجاوز العدد المذكور.

واذا قتل الصيادون المشاركون فى المطاردة من غير عمد خنازير زائدة على العدد المحدد فى الرخص المسلمة لهم وجب عليهم اقتناؤها لقاء أداء رسم يبلغ 300 درهم عن الخنزير الاول الزائد و 500 درهم عن كل خنزير زاد على ذلك ، ويستوفى هذا الرسم فى عين المكان على يد العون المكلف بحراسة المطاردة ، ويسلم بذلك وصل يقتطع من دفتر ذى ارومة فى اسم المستفيد من رخصة المطاردة أو ان لم يوجد ، فى اسم الصياد أو الصيادين الآخرين المشاركين الذين اقتنوا الخيوانات المذكورة ، ويسلم وصل عن كل خنزير وتدفع المبالغ المقبوضة ، فى مقابل ابراء ، الى صناديق أعوان الخزينة الذين جرت المطاردة فى دائرة اختصاصهم ، ويتكفل هؤلاء الاعوان بالمبالغ المذكورة قصد تسليمها لصندوق الصيد (المحاسب المكلف : قابض مدينة الرباط).

الفصل 4
ابادة الحيوانات الضارة

لا يجوز ان يقدم على ابادة الحيوانات الضارة ، بعد انتهاء الفترة التى يباح فيها الصيد الا ملاك او حائزو العقارات داخل أراضيهم وكذا مستأجرو حق الصيد وفق أحكام دفتر التحملات العامة المتعلق بايجار حق الصيد فى غابات الدولة.

ويمنع ابادة الحيوانات الضارة عند نزول الثلج.

واستثناء من أحكام الفصل الخامس من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ بـ 5 جمادى الآخرة 1382 (3 نونبر 1962) تحظر ابادة العلعال وفراخه ابتداء من 2 يوليوز 1984.

الفصل 5
عدد الحيوانات المصطادة

لا يجوز أن يتعدى ما يصطاده صياد خلال يوم واحد من الحجل والارانب الوحشية والارانب الداجنة والبط والشنقب والسلوى والقمرى خمس حجلات وأرنب وحشية واحدة وخمس أرانب داجنة وثمان بطات (1) منها أربع من ذوات العنق الاخضر على الاكثر وعشر حمامات وعشرين شنقبا من أى نوع كان وعشرين سلوى وستين قمريا.

وفيما يتعلق بالخنازير فان العدد المباح اصطياده منها لجماعة الصيادين المشاركين فى المطاردة يحدد بخنزير واحد لكل ثلاثة صيادين ولا يمكن اضافة أى خنزير للصياد أو الصيادين الزائدين على أحد مضاعفات ثلاثة.

الفصل 6
حظر بيع المصيد وبعض أنواع الحيوانات البرية

يحظر أن يعرض للبيع أو يباع أو يشترى بأى وجه كان : الحجل والارانب الوحشية والارانب الداجنة والسلوى والحمام الازرق والقمرى ودجاج الارض والشنقب وكذا أنواع الحيوانات المحمية المبينة فى الفقرة الاولى من الفصل 8 من هذا القرار.

ويتوقف الاتجار فى جميع الانواع الاخرى على اذن من المدير رئيس ادارة المياه والغابات والمحافظة على التربة.

ويجب جعل علامة مميزة مختوم عليها فى احدى أرجل التدرج والسلوى التى تربى للاتجار فيها ، وذلك عند الخروج من محطة التربية ، وتبقى هذه العلامة مع الطائر خلال جميع مراحل الاتجار الى أن ينتهى الى آخر مستهلك.

ويشمل هذا الحظر حيازة أنواع المصيد المذكورة بالاماكن المنصوص عليها فى الفصل العاشر المكرر من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ بـ 6 ذى الحجة 1341 (21 يوليوز 1923) وكذا عند محنطى الحيوانات والفرائين والدباغين ماعدا فى حالة ترخيص خاص من مدير المياه والغابات.

---

(1) يشتمل هذا العدد :

أ) البط بمفهومه الحقيقى : (7 انواع) ذو العنق الاخضر والبلبل والصافر والصياح (طيور شهرمان محمية).

ب) الحذف : (3 انواع) الحذف الشتوى والحذف الصيفى والحذف المرقط.

ج) البطيات : البط البرى والحذف المعرى والغرة وطير الغارو والبط القطبى الخ ..

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 7

رخص الصيد

يحدد ثمن الرخصة التى تبيح الصيد خارج المناطق المكراة أو المحتفظ بحق الصيد فيها أو المحظور الصيد فيها بخمسين درهما (50) للمواطنين ومائتى درهم (200) للاجانب غير المقيمين بالمغرب الذين يمارسون صيد السلوى والقمرى فى اطار شركات القنص السياحى المغربية.

ويجب أن يشفع طلب الرخصة بحوالة مبلغها 50 درهما أو 200 درهم تحرر فى اسم القابض المحلى (الذى يقوم بدفعها لصندوق الصيد – المحاسب المكلف : قابض مدينة الرباط) وبمبلغ مصاريف ارسال الرخصة ان اقتضى الامر ذلك (2).

الفصل 8

أنواع الحيوانات المحمية

يمنع صيد وأسر التدرج والنمور والفهود والقرود وجميع أنواع الايايل والغزلان والاراوى والجوارح النهارية والليلية وثعالب الماء والنمس والوشق والضبع والفنك والقط الوحشى وآكل العسل والظربان والرباح والشيهم والقنفد والسنجاب الجيتولى وجميع أنواع الحبارى والدارج وجميع أنواع الغرغر البرى والكولان الكاليفورنى والنوع المدعو (ايرسماتور) وجميع أنواع طيور شهرمان وكل أنواع الزواحف ، غير أنه فى القطع الغابوية التى تم فيها ايجار حق الصيد لجمعيات الصيادين يجوز لكل مكتر أو حامل رخصة أن يصطاد خلال يوم صيد فى أثناء المدة المتراوحة بين 2 اكتوبر 1983 وفاتح يناير 1984 بادخال الغابة ثلاثة من التدرج على الاكثر علاوة على العدد الاقصى المسموح بصيده من الاوابد بحسب ما هو منصوص عليه فى الفصل الخامس اعلاه ، وذلك بعد اطلاق تدرج الصيد أو الاستيطان بمشهد رئيس الدائرة الغابوية المحلية أو نائبه ، ويجب ألا يتجاوز مجموع عدد التدرج الذى يصطاده المستأجرون حاملو الرخص سبعين فى المائة من عدد التدرج الذى أطلق فى القسيمة الغابوية المسموح لهم بالصيد فيها.

الفصل 9

ممارسة الاجانب غير المقيمين بالمغرب للصيد
ممارسة الصيد داخل مناطق الصيد السياحى
المؤجرة لشركات الصيد السياحى

استثناء من أحكام الفصلين 1 و 2 من هذا القرار ، لا يجوز للاجانب غير المقيمين بالمغرب أن يصطادوا ، خارج مناطق الصيد السياحى ، الاوابد (ماعدا الخنزير البرى) ولا القواطع (ماعدا السلوى والقمرى).

ويجوز أن يمارس الصيد داخل مناطق الصيد السياحى المؤجرة لشركات الصيد السياحى المغاربة والاجانب بشرط أن يكونوا حاملين لرخصة حمل السلاح ورخصة الصيد ووصل التأمين المشار اليها فى الفصل 5 من الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر فى 6 ذى الحجة 1341 (21 يوليوز 1923) وكذا عند الاقتضاء لرخصة الصيد المنصوص عليها فى الفصل 7 من هذا القرار ، وتجرى على صيد الاوابد وطيور الماء والقواطع فى المناطق المشار اليها فى هذه الفقرة أحكام الفصول 2 و 3 و 5 من هذ القرار.

وعلاوة على ما ذكر أعلاه ، يجوز للسياح الاجانب غير المقيمين بالمغرب أن يصطادوا الخنزير البرى والسلوى والقمرى خارج مناطق الصيد السياحى ، وفق ما هو منصوص عليه فى هذا القرار ، بشرط أن يتم ذلك بواسطة شركات الصيد السياحى المغربية (المقيدة بالسجل التجارى فى المغرب) وأن يكونوا حاملين لرخصة حمل السلاح ورخصة الصيد ووصل التأمين وكذا لرخصة الصيد المشار اليها فى الفصل 7 أعلاه.

واستثناء من أحكام الفصل 2 من هذا القرار ، لا يجوز للسياح الصيادين ان يصطادوا السلوى الا ابتداء من فاتح يناير 1984 وذلك فى أيام السبت والاحد ويوم 3 مارس ، ثم ابتداء من 4 مارس 1984 ، أيام السبت والاحد والاثنين الى غاية فاتح ابريل 1984.

ولا تسلم رخص الصيد للسياح الاجانب غير المقيمين بالمغرب الا اذا طلبتها ، نيابة عنهم ، الشركة المغربية للصيد السياحى (المقيدة بالسجل التجارى فى المغرب) التى تنظم مقامهم بالمغرب من أجل الصيد.

يعتبر الصيادون الاسبانيون المقيمون بسبتة ومليلية سياحا أجانب ويجب عليهم الامتثال لاحكام هذا الفصل لممارسة الصيد بالمغرب.

ج) الاماكن المحتفظ بحق الصيد فيها

الفصل 10

تحدد بقرار لاحق الاماكن المحتفظ بحق الصيد فيها خلال مرسم 1983 – 1984.

د) العقوبات

الفصل 11

تثبت المخالفات لاحكام هذا القرار ويتابع مرتكبوها ويعاقبون وفق أحكام الفصل 10 المكرر مرتين والفصل 15 والفصول التى تليه من الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر فى 6 ذى الحجة 1341 (21 يوليوز 1923).

الفصل 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 24 من رمضان 1403 (6 يوليوز 1983).

الامضاء : عثمان العمراني.

---

(2) يجب على الاجانب المقيمين فى المغرب ان يثبتوا مكان اقامتهم فى هذا البلد بالادلاء ببطاقة الاقامة التى تسلمها السلطات المحلية ، وذلك للحصول على رخص حمل السلاح والصيد.

تؤدى مصاريف الارسال (درهم واحد) ، عند الاقتضاء مباشرة لقسم او مقاطعة المياه والغابات المعنية بالامر.

تنبيه اول – يمكن للصيادين ان يطلعوا ، فى مقر الاقليم او المصلحة الغابوية الاقليمية او الدائرة الغابوية او المقاطعة الغابوية على قائمة العقارات القروية المحظور او المؤجر الصيد فيها عملا بالقرار الصادر فى 14 مارس 1955 المتعلق بكيفية حظر الصيد وايجار حق الصيد فى العقارات القروية ، ويمكنهم ان يستخبروا وفق الشروط نفسها عن حدود قطع غابات الدولة المؤجر فيها حق الصيد.

تنبيه ثان – يطلب الى الصيادين الذين يقتنصون طيورا مختمة أن يقوموا ، خدمة للعلم والصيد ، بارسال الخاتم وكذا الطير ان أمكن الى محطة التختيم بمركز الابحاث فى هجرة التدبيات والطيور بالمعهد العلمى الواقع بشارع ابن بطوطة بالرباط ، مع بيان نوع الطير وتاريخ وظروف اقتناصه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية ووزير المالية رقم 1147.83 صادر في 8 شوال 1403 (19 يوليوز 1983) بتتميم القرار رقم 681.65 الصادر في 18 مارس 1966 المحدثة بموجبه كيفية تطبيق المرسوم الملكي رقم 799.65 الصادر في 26 من ذي القعدة 1385 (18 مارس 1966) باحداث وكالة المحاسبة المركزية للبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية.

ان وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية ،

ووزير المالية ،

بناء على القرار المشترك لوزير الشؤون الخارجية ووزير المالية رقم 681.65 الصادر في 18 مارس 1966 بتحديد كيفية تطبيق المرسوم الملكي رقم 799.65 الصادر في 26 من ذي القعدة 1385 (18 مارس 1966) باحداث وكالة المحاسبة المركزية للبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية كما تمم وغير ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

يتمم كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 681.65 المشار اليه أعلاه الصادر في 18 مارس 1966 :

« الفصل الاول. – النفقات ..... هي كالتالي :

« .....

« – الضرائب والرسوم ؛

« – نشاطات اجتماعية وثقافية لصالح الجالية المغربية بالخارج. »

(الباقي بدون تغيير).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1403 (19 يوليوز 1983)

وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية ، وزير المالية ،

الامضاء : محمد بوستة. الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 550.83 صادر في 18 من ذي الحجة 1403 (26 شتنبر 1983) يتعلق بشهادة التأمين الاجباري للناقلات عبر الطرق.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1383 (12 نونبر 1963) بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق :

وبناء على المرسوم رقم 2.63.364 الصادر في 17 من رجب 1383 (4 دجنبر 1963) بقبول مقاولي المرافق العامة للنقل بواسطة السيارات والترخيص للناقلات المعدة لهذا النقل ؛

وبناء على القرار الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 شتنبر 1941) بتوحيد مراقبة الدولة على مقاولات التأمين وإعادة التأمين والرسملة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 8 و 16 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.100 الصادر في 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) بشأن التأمين الاجباري للناقلات عبر الطرق ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبعد استشارة وزير النقل ؛

وبعد استشارة اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجب أن تحرر شهادة التأمين الاجباري للناقلات عبر الطرق المقررة بالفصل 3 من الظهير الشريف رقم 1.69.100 المشار اليه أعلاه الصادر في 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) في ورق من ألوان مختلفة وفقا للنماذج 1 الى 5 الملحقة بهذا القرار.

الفصل الثاني

يجوز أن تسلم شهادات مؤقتة وفقا للنموذج 6 المضاف الى هذا القرار لا تتجاوز مدة صلاحيتها شهرا واحدا الى ملاك الناقلات المبينة في الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.69.100 المشار اليه اعلاه الصادر في 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969).

الفصل الثالث

تسلم الارقام الترتيبية للشهادات المذكورة الى شركات التأمين وتحدد الوانها من لدن وزير المالية او بتفويض منه من لدن هيئة مهنية للتأمين.

الفصل الرابع

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1984.

غير أن الشهادات المطابقة للنموذج السابق والمسلمة قبل تاريخ العمل بهذا القرار تبقى سارية الاثر الى تاريخ انتهاء صلاحيتها.

الفصل الخامس

ينسخ قرار وزير المالية رقم 273.71 الصادر في 25 يونيه 1971 بشأن شهادة التأمين على السيارات.

الفصل السادس

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1403 (26 شتنبر 1983)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نموذج 1 MODÈLE 1

شهادة التأمين الاجبارى على الناقلات عبر الطرق

(قرار وزير المالية رقم 550.83 الصادر فى 18 من ذى الحجة 1403 (26 شتنبر 1983)

ATTESTATION D'ASSURANCE OBLIGATOIRE DES VÉHICULES SUR ROUTE

(Arrêté du ministre des finances n° 550-83 du 18 hija 1403/26 septembre 1983)

CERTIFICACION DE SEGURO OBLIGATORIO DE VEHICULOS POR CARRETERA

(Acuerdo del ministro de finanzas n° 550-83 de 18 hicha 1403/26 septiembre 1983)

النقل العمومى للمسافرين
TRANSPORTS PUBLICS DE VOYAGEURS
TRANSPORTES PUBLICOS DE VIAJEROS

Numéro d'ordre : *Número de orden :* N° 0000000/00 ..... الرقم الترتيبى

مالك الناقلة المؤمن على مسؤوليته المدنية :

PROPRIÉTAIRE DONT LA RESPONSABILITÉ CIVILE EST ASSURÉE : *PROPIETARIO CUYA RESPONSABILIDAD CIVIL ESTA ASEGURADA :*

Nom *Nombre* ..... الاسم

Adresse *Dirección* ..... العنوان

POLICE : *POLIZA :* وثيقة التأمين :

Numéro *Número* ..... الرقم

Agence *Agencia* ..... الوكالة

نوع الناقلة MARQUE du véhicule *MARCA del vehiculo*	قوتها الجبائية وهيكلها PUISSANCE fiscale *POTENCIA fiscal*	عدد المقاعد NOMBRE de places *NUMERO de plazas*	رقم تسجيل الناقلة IMMATRICULATION *MATRICULA*	قسط التأمين PRIME *PRIMA*

PÉRIODE DE GARANTIE : *PERIODO DE GARANTIA :* مدة الضمان :

Du ..... au ..... من ..... الى .....
Del ..... al .....

تثبت هذه الوثيقة أن قسط التأمين عن مدة الضمان أعلاه قد تم تسديده ، وان تمديد الضمان مطابق لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.100 المؤرخ بـ 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) ، ولا تشمل هذه الوثيقة المسؤولية المدنية لمالك غير مالك الناقلة المبين أعلاه ، وفى حالة انتقال ملكية الناقلة يتوقف التأمين بحكم القانون (الفصل 19 من القرار الصادر فى 28 نونبر 1934 بشأن عقدة التأمين).

Le présent document atteste que la prime afférente à la période de garantie ci-dessus a été payée et que l'étendue de la garantie est conforme aux dispositions du dahir n° 1-69-100 du 8 chaabane 1389 (20 octobre 1969). Il ne couvre pas la responsabilité civile d'un propriétaire autre que celui mentionné ci-dessus. En cas de mutation de propriété, l'assurance cesse de plein droit (article 19 de l'arrêté du 28 novembre 1934 relatif au contrat d'assurance).

El presente documento acredita que la prima correspondiente al periodo de garantia arriba expresado ha sido abonada y que la extensión de la garantia está conforme con las disposiciones del dahir nº 1-69-100 del 8 de chaabán de 1389 (20 de octubre de 1969). Sólo cubre la responsabilidad civil del propietario mencionado más arriba. En caso de cambio de propietario, el seguro cesará de pleno derecho (articulo 19 del acuerdo del 28 de noviembre de 1934 relativo al contrato de seguro).

A ..... le ..... وحرر بـ ..... فى .....
En ..... a .....

Pour l'assureur, *Por el asegurador,* عن المؤمن :

فى الخلف : اسم وعنوان شركة التأمين (باللغتين العربية والفرنسية أو الاسبانية)

Au verso : raison sociale et adresse de la société d'assurance (bilingue : arabe et français ou espagnol)

Al dorso : razón social y dirección de la compañia de seguro (bilingüe : árabe y francés o español).

نموذج 2 MODÈLE 2

شهادة التأمين الاجبارى على الناقلات عبر الطرق

(قرار وزير المالية رقم 550.83 الصادر فى 18 من ذى الحجة 1403 (26 شتنبر 1983)

ATTESTATION D'ASSURANCE OBLIGATOIRE DES VÉHICULES SUR ROUTE

(Arrêté du ministre des finances n° 550-83 du 18 hija 1403/26 septembre 1983)

CERTIFICACION DE SEGURO OBLIGATORIO DE VEHICULOS POR CARRETERA

(Acuerdo del ministro de finanzas n° 550-83 de 18 hicha 1403/26 septiembre 1983)

النقل العمومى للبضائع
TRANSPORTS PUBLICS DE MARCHANDISES
TRANSPORTES PUBLICOS DE MERCANCIAS

Numéro d'ordre : *Número de orden :* N° 0000000/00 ..... الرقم الترتيبى

مالك الناقلة المؤمن على مسؤوليته المدنية :

PROPRIÉTAIRE DONT LA RESPONSABILITÉ CIVILE EST ASSURÉE : *PROPIETARIO CUYA RESPONSABILIDAD CIVIL ESTA ASEGURADA :*

Nom *Nombre* ..... الاسم

Adresse *Dirección* ..... العنوان

POLICE : *POLIZA :* وثيقة التأمين :

Numéro *Número* ..... الرقم

Agence *Agencia* ..... الوكالة

نوع الناقلة MARQUE du véhicule *MARCA del vehiculo*	قوتها الجبائية وهيكلها PUISSANCE fiscale et carrosserie *POTENCIA fiscal y carroceria*	وزنها مع حمولتها POIDS TOTAL en charge *PESO TOTAL en carga*	رقم تسجيل الناقلة IMMATRICULATION *MATRICULA*	قسط التأمين PRIME *PRIMA*

PÉRIODE DE GARANTIE : *PERIODO DE GARANTIA :* مدة الضمان :

Du ..... au ..... من ..... الى .....
Del ..... al .....

تثبت هذه الوثيقة أن قسط التأمين عن مدة الضمان أعلاه قد تم تسديده ، وان تمديد الضمان مطابق لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.100 المؤرخ بـ 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) ، ولا تشمل هذه الوثيقة المسؤولية المدنية لمالك غير مالك الناقلة المبين أعلاه ، وفى حالة انتقال ملكية الناقلة يتوقف التأمين بحكم القانون (الفصل 19 من القرار الصادر فى 28 نونبر 1934 بشأن عقدة التأمين).

Le présent document atteste que la prime afférente à la période de garantie ci-dessus a été payée et que l'étendue de la garantie est conforme aux dispositions du dahir n° 1-69-100 du 8 chaabane 1389 (20 octobre 1969). Il ne couvre pas la responsabilité civile d'un propriétaire autre que celui mentionné ci-dessus. En cas de mutation de propriété, l'assurance cesse de plein droit (article 19 de l'arrêté du 28 novembre 1934 relatif au contrat d'assurance).

El presente documento acredita que la prima correspondiente al periodo de garantia arriba expresado ha sido abonada y que la extensión de la garantia está conforme con las disposiciones del dahir nº 1-69-100 del 8 de chaabán de 1389 (20 de octubre de 1969). Sólo cubre la responsabilidad civil del propietario mencionado más arriba. En caso de cambio de propietario, el seguro cesará de pleno derecho (articulo 19 del acuerdo del 28 de noviembre de 1934 relativo al contrato de seguro).

A ..... le ..... وحرر بـ ..... فى .....
En ..... a .....

Pour l'assureur, *Por el asegurador,* عن المؤمن :

فى الخلف : اسم وعنوان شركة التأمين (باللغتين العربية والفرنسية أو الاسبانية)

Au verso : raison sociale et adresse de la société d'assurance (bilingue : arabe et français ou espagnol)

Al dorso : razón social y dirección de la compañia de seguro (bilingüe : árabe y francés o español).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

MODÈLE 3 نموذج 3

شهادة التأمين الاجبارى على الناقلات عبر الطرق

(قرار وزير المالية رقم 550.83 الصادر فى 18 من ذى الحجة 1403 (26 شتنبر 1983)

ATTESTATION D'ASSURANCE OBLIGATOIRE DES VÉHICULES SUR ROUTE

(Arrêté du ministre des finances n° 550-83 du 18 hija 1403/26 septembre 1983)

CERTIFICACION DE SEGURO OBLIGATORIO DE VEHICULOS POR CARRETERA

(Acuerdo del ministro de finanzas n° 550-83 de 18 hicha 1403/26 septiembre 1983)

النقل الخاص
TRANSPORTS PRIVÉS
TRANSPORTES PARTICULARES

Numéro d'ordre : *Número de orden :* N° 0000000/00 ..... الرقم الترتيبى

مالك الناقلة المؤمن على مسؤوليته المدنية :

PROPRIÉTAIRE DONT LA RESPONSABILITÉ CIVILE EST ASSURÉE :
PROPIETARIO CUYA RESPONSABILIDAD CIVIL ESTA ASEGURADA :

Nom *Nombre* ..... الاسم

Adresse *Dirección* ..... العنوان

POLICE : *POLIZA :* وثيقة التأمين :

Numéro *Número* ..... الرقم

Agence *Agencia* ..... الوكالة

نوع الناقلة MARQUE du véhicule *MARCA del vehiculo*	قوتها الجبائية وهيكلها PUISSANCE fiscale *POTENCIA fiscal*	وزنها مع حمولتها POIDS TOTAL en charge *PESO TOTAL en carga*	رقم تسجيل الناقلة IMMATRICULATION *MATRICULA*	قسط التأمين PRIME *PRIMA*

PÉRIODE DE GARANTIE : *PERIODO DE GARANTIA :* مدة الضمان :

Du ..... au .....
Del ..... *al* ..... من ..... الى .....

تثبت هذه الوثيقة أن قسط التأمين عن مدة الضمان أعلاه قد تم تسديده ، وان تمديد الضمان مطابق لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.100 المؤرخ بـ 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) ، ولا تشمل هذه الوثيقة المسؤولية المدنية لمالك غير مالك الناقلة المبين أعلاه ، وفى حالة انتقال ملكية الناقلة يتوقف التأمين بحكم القانون (الفصل 19 من القرار الصادر فى 28 نونبر 1934 بشأن عقدة التأمين).

Le présent document atteste que la prime afférente à la période de garantie ci-dessus a été payée et que l'étendue de la garantie est conforme aux dispositions du dahir n° 1-69-100 du 8 chaabane 1389 (20 octobre 1969). Il ne couvre pas la responsabilité civile d'un propriétaire autre que celui mentionné ci-dessus. En cas de mutation de propriété, l'assurance cesse de plein droit (article 19 de l'arrêté du 28 novembre 1934 relatif au contrat d'assurance).

El presente documento acredita que la prima correspondiente al periodo de garantia arriba expresado ha sido abonada y que la extensión de la garantia está conforme con las disposiciones del dahir nº 1-69-100 del 8 de chaabán de 1389 (20 de octubre de 1969). Sólo cubre la responsabilidad civil del propietario mencionada más arriba. En caso de cambio de propietario, el seguro cesará de pleno derecho (articulo 19 del acuerdo del 28 de noviembre de 1934 relativo al contrato de seguro).

A ..... le .....
En ..... *a* ..... وحرر بـ ..... فى .....

Pour l'assureur,
Por el asegurador, عن المؤمن :

فى الخلف : اسم وعنوان شركة التأمين (باللغتين العربية والفرنسية أو الاسبانية)

Au verso : raison sociale et adresse de la société d'assurance (bilingue : arabe et français ou espagnol)

Al dorso : razón social y dirección de la compañia de seguro (bilingüe : árabe y francés o español).

MODÈLE 4 نموذج 4

شهادة التأمين الاجبارى على الناقلات عبر الطرق

(قرار وزير المالية رقم 550.83 الصادر فى 18 من ذى الحجة 1403 (26 شتنبر 1983)

ATTESTATION D'ASSURANCE OBLIGATOIRE DES VÉHICULES SUR ROUTE

(Arrêté du ministre des finances n° 550-83 du 18 hija 1403/26 septembre 1983)

CERTIFICACION DE SEGURO OBLIGATORIO DE VEHICULOS POR CARRETERA

(Acuerdo del ministro de finanzas n° 550-83 de 18 hicha 1403/26 septiembre 1983)

الدراجة النارية
CYCLOMOTEUR
CYCLOMOTOR

Numéro d'ordre : *Número de orden :* N° 0000000/00 ..... الرقم الترتيبى

مالك الدراجة المؤمن على مسؤوليته المدنية :

PROPRIÉTAIRE DONT LA RESPONSABILITÉ CIVILE EST ASSURÉE :
PROPIETARIO CUYA RESPONSABILIDAD CIVIL ESTA ASEGURADA :

Nom *Nombre* ..... الاسم

Adresse *Dirección* ..... العنوان

POLICE : *POLIZA :* وثيقة التأمين :

Numéro *Número* ..... الرقم

Agence *Agencia* ..... الوكالة

نوع الدراجة MARQUE du cyclomoteur *MARCA del cyclomotor*	سعة اسطوانتها CYLINDRÉE vitesse *EMBOLADA velocidad*	عدد المقاعد NOMBRE de places *NUMERO de plazas*	رقم الدراجة NUMÉRO de cyclomoteur *NUMERO del cyclomotor*	قسط التأمين PRIME *PRIMA*
	50 cm³ et 60 km/h maximum	Deux		DH. 156,00

PÉRIODE DE GARANTIE : *PERIODO DE GARANTIA :* مدة الضمان :

Du ..... au .....
Del ..... *al* ..... من ..... الى .....

تثبت هذه الوثيقة أن قسط التأمين عن مدة الضمان أعلاه قد تم تسديده ، وان تمديد الضمان مطابق لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.100 المؤرخ بـ 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) ، ولا تشمل هذه الوثيقة المسؤولية المدنية لمالك غير مالك الدراجة المبين أعلاه ، وفى حالة انتقال ملكية الدراجة يتوقف التأمين بحكم القانون (الفصل 19 من القرار الصادر فى 28 نونبر 1934 بشأن عقدة التأمين).

Le présent document atteste que la prime afférente à la période de garantie ci-dessus a été payée et que l'étendue de la garantie est conforme aux dispositions du dahir n° 1-69-100 du 8 chaabane 1389 (20 octobre 1969). Il ne couvre pas la responsabilité civile d'un propriétaire autre que celui mentionné ci-dessus. En cas de mutation de propriété, l'assurance cesse de plein droit (article 19 de l'arrêté du 28 novembre 1934 relatif au contrat d'assurance).

El presente documento acredita que la prima correspondiente al periodo de garantia arriba expresado ha sido abonada y que la extensión de la garantia está conforme con las disposiciones del dahir nº 1-69-100 del 8 de chaabán de 1389 (20 de octubre de 1969). Sólo cubre la responsabilidad civil del propietario mencionada más arriba. En caso de cambio de propietario, el seguro cesará de pleno derecho (articulo 19 del acuerdo del 28 de noviembre de 1934 relativo al contrato de seguro).

A ..... le .....
En ..... *a* ..... وحرر بـ ..... فى .....

Pour l'assureur,
Por el asegurador, عن المؤمن :

فى الخلف : اسم وعنوان شركة التأمين (باللغتين العربية والفرنسية أو الاسبانية)

Au verso : raison sociale et adresse de la société d'assurance (bilingue : arabe et français ou espagnol)

Al dorso : razón social y dirección de la compañia de seguro (bilingüe : árabe y francés o español).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

MODELE 5 نموذج 5

شهادة التأمين الاجباري على الناقلات عبر الطرق

(قرار وزير المالية رقم 550.83 الصادر في 18 من ذي الحجة 1403 (26 شتنبر 1983)

ATTESTATION D'ASSURANCE OBLIGATOIRE DES VEHICULES SUR ROUTE

(Arrêté du ministre des finances n° 550-83 du 18 hija 1403/26 septembre 1983)

CERTIFICACION DE SEGURO OBLIGATORIO DE VEHICULOS POR CARRETERA

(Acuerdo del ministro de finanzas n° 550-83 de 18 hicha 1403/26 septiembre 1983)

(1) (1)

Numéro d'ordre : / Número de orden : N° 0000000/00 ..... الرقم الترتيبي

مالك الناقلة المؤمن على مسؤوليته المدنية :

PROPRIETAIRE DONT LA RESPONSABILITE CIVILE EST ASSURÉE :
PROPIETARIO CUYA RESPONSABILIDAD CIVIL ESTA ASEGURADA :

Nom / Nombre ..... الاسم

Adresse / Dirección ..... العنوان

POLICE : / POLIZA : وثيقة التأمين :

Numéro / Número ..... الرقم

Agence / Agencia ..... الوكالة

نوع الناقلة MARQUE du véhicule MARCA del vehiculo	قوتها الجبائية وهيكلها PUISSANCE fiscale et carrosserie POTENCIA fiscal y carrocería	عدد المقاعد NOMBRE de places NUMERO de plazas	رقم تسجيل الناقلة IMMATRICULATION MATRICULA	قسط التأمين PRIME PRIMA

PÉRIODE DE GARANTIE : Validité maximum un mois : مدة الضمان

PERIODO DE GARANTIA : أقصى مدة الصلاحية : شهر واحد

Du ..... au ..... / Del ..... al ..... من ..... الى .....

تثبت هذه الوثيقة أن قسط التأمين عن مدة الضمان أعلاه قد تم تسديده ، وان تمديد الضمان مطابق لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.100 المؤرخ في 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) ، ولا تشمل هذه الوثيقة المسؤولية المدنية لمالك غير مالك الناقلة المبين أعلاه ، وفي حالة انتقال ملكية الناقلة يتوقف التأمين بحكم القانون (الفصل 19 من القرار الصادر في 28 نونبر 1934 بشأن عقدة التأمين).

Le présent document atteste que la prime afférente à la période de garantie ci-dessus a été payée et que l'étendue de la garantie est conforme aux dispositions du dahir n° 1-69-100 du 8 chaabane 1389 (20 octobre 1969). Il ne couvre pas la responsabilité civile d'un propriétaire autre que celui mentionné ci-dessus. En cas de mutation de propriété, l'assurance cesse de plein droit (article 19 de l'arrêté du 28 novembre 1934 relatif au contrat d'assurance).

El presente documento acredita que la prima correspondiente al periodo de garantía arriba expresado ha sido abonada y que la extensión de la garantía está conforme con las disposiciones del dahir nº 1-69-100 del 8 de chaabán de 1389 (20 de octubre de 1969). Sólo cubre la responsabilidad civil del propietario mencionado más arriba. En caso de cambio de propietario, el seguro cesará de pleno derecho (artículo 19 del acuerdo del 28 de noviembre de 1934 relativo al contrato de seguro).

A ..... le ..... / En ..... a ..... وحرر بـ ..... في .....

Pour l'assureur, / Por el asegurador, عن المؤمن :

(1) نوع او استعمال السيارة

(1) Catégorie ou usage du véhicule.
(1) Categoría o uso del vehículo.

في الخلف : اسم وعنوان شركة التأمين (باللغتين العربية والفرنسية أو الاسبانية)

Au verso : raison sociale et adresse de la société d'assurance (bilingue : arabe et français ou espagnol)

Al dorso : razón social y dirección de la compañía de seguro (bilingüe : árabe y francés o español).

MODELE 6 نموذج 6

شهادة مؤقتة للتأمين الاجباري على الناقلات عبر الطرق

(قرار وزير المالية رقم 550.83 الصادر في 18 من ذي الحجة 1403 (26 شتنبر 1983)

ATTESTATION PROVISOIRE D'ASSURANCE OBLIGATOIRE DES VEHICULES SUR ROUTE

(Arrêté du ministre des finances n° 550-83 du 18 hija 1403/26 septembre 1983)

CERTIFICATION PROVISIONAL DE SEGURO OBLIGATORIO DE VEHICULOS POR CARRETERA

(Acuerdo del ministro de finanzas n° 550-83 de 18 hicha 1403/26 septiembre 1983)

(1) (1)

Numéro d'ordre : / Número de orden : N° 0000000/00 ..... الرقم الترتيبي

مالك الناقلة المؤمن على مسؤوليته المدنية :

PROPRIETAIRE DONT LA RESPONSABILITE CIVILE EST ASSURÉE :
PROPIETARIO CUYA RESPONSABILIDAD CIVIL ESTA ASEGURADA :

Nom / Nombre ..... الاسم

Adresse / Dirección ..... العنوان

POLICE : / POLIZA : وثيقة التأمين :

Numéro / Número ..... الرقم

Agence / Agencia ..... الوكالة

نوع الناقلة MARQUE du véhicule MARCA del vehiculo	قوتها الجبائية وهيكلها PUISSANCE fiscale et carrosserie POTENCIA fiscal y carrocería	عدد المقاعد أو وزن الناقلة مع حمولتها NOMBRE de places ou poids total en charge NUMERO de plazas o peso total en carga	رقم تسجيل الناقلة IMMATRICULATION MATRICULA	قسط التأمين PRIME PRIMA

PÉRIODE DE GARANTIE : Validité maximum un mois : مدة الضمان

PERIODO DE GARANTIA : أقصى مدة الصلاحية : شهر واحد

Du ..... au ..... / Del ..... al ..... من ..... الى .....

تثبت هذه الوثيقة أن قسط التأمين عن مدة الضمان أعلاه قد تم تسديده ، وان تمديد الضمان مطابق لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.100 المؤرخ في 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) ، ولا تشمل هذه الوثيقة المسؤولية المدنية لمالك غير مالك الناقلة المبين أعلاه ، وفي حالة انتقال ملكية الناقلة يتوقف التأمين بحكم القانون (الفصل 19 من القرار الصادر في 28 نونبر 1934 بشأن عقدة التأمين).

Le présent document atteste que la prime afférente à la période de garantie ci-dessus a été payée et que l'étendue de la garantie est conforme aux dispositions du dahir n° 1-69-100 du 8 chaabane 1389 (20 octobre 1969). Il ne couvre pas la responsabilité civile d'un propriétaire autre que celui mentionné ci-dessus. En cas de mutation de propriété, l'assurance cesse de plein droit (article 19 de l'arrêté du 28 novembre 1934 relatif au contrat d'assurance).

El presente documento acredita que la prima correspondiente al periodo de garantía arriba expresado ha sido abonado y que la extensión de la garantía está conforme con las disposiciones del dahir nº 1-69-100 del 8 de chaabán de 1389 (20 de octubre de 1969). Sólo cubre la responsabilidad civil del propietario mencionado más arriba. En caso de cambio de propietario, el seguro cesará de pleno derecho (artículo 19 del acuerdo del 28 de noviembre de 1934 relativo al contrato de seguro).

A ..... le ..... / En ..... a ..... وحرر بـ ..... في .....

Pour l'assureur, / Por el asegurador, عن المؤمن :

(1) نوع او استعمال السيارة

(1) Catégorie ou usage du véhicule.
(1) Categoría o uso del vehículo.

في الخلف : اسم وعنوان شركة التأمين (باللغتين العربية والفرنسية أو الاسبانية)

Au verso : raison sociale et adresse de la société d'assurance (bilingue : arabe et français ou espagnol)

Al dorso : razón social y dirección de la compañía de seguro (bilingüe : árabe y francés o español).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

مقرر رقم 73 صادر فى 26 من ذى القعدة 1403 (5 شتنبر 1983)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

فى السنة الثالثة بعد الاربعمائة والالف وفى اليوم السادس والعشرين من شهر ذى القعدة موافق 5 شتنبر 1983 ،

ان الغرفة الدستورية ،

وهى مؤلفة من السيد محمد عمور ، رئيس الغرفة الاولى للمجلس الاعلى بصفته رئيسا نيابة عن رئيس الغرفة الدستورية واعضائها السادة : مكسيم أزولاى وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيرى ومحمد بحاجى ومحمد مشيش العلمى ؛

بعد المداولة طبقا للقانون ؛

نظرا لرسالة السيد الوزير الاول عدد 1437 بتاريخ 28 شوال 1403 موافق 8 غشت 1983 ؛

نظرا للقانون التنظيمى الذى يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر فى 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمى المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ؛

نظرا للفصل 57 من الدستور والفصول 16 و 17 و 18 من الظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر فى 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمى للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ؛

نظرا للتقرير الذى أعده السيد مكسيم أزولاى ؛

وحيث ان السيد الوزير الاول يلتمس فى رسالته السابقة الذكر موافقة الغرفة الدستورية على القانون التنظيمى المشار اليه أعلاه الذى يغير ويتمم الظهير الشريف بمثابة القانون التنظيمى المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه والمصادق على مشروعه من لدن مجلس النواب بتاريخ 12 رمضان 1403 (23 يونيه 1983) ؛

وحيث ان الفصل 43 من الدستور ينص فى فقرته الاولى على أن « ينتخب ثلثا أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر وينتخب الثلث الباقى من لدن هيئة ناخبة تتألف من أعضاء المجالس الحضرية والقروية ومن لدن هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين بالغرف المهنية وممثلى المأجورين » ؛

وحيث ان القانون التنظيمى المعروض على نظر الغرفة الدستورية والذى رفع بمقتضى الفصل الاول منه عدد أعضاء مجلس النواب من 267 الى 306 من بينهم 204 ينتخبون بالاقتراع العام و 60 تنتخبهم هيئة متألفة من أعضاء المجالس الحضرية والقروية و 32 تنتخبهم هيئات تتألف من أعضاء الغرف الفلاحية والتجارية والصناعية وغرف الصناعة التقليدية و 10 أعضاء تنتخبهم هيئة متألفة من ممثلى المأجورين جاء مطابقا لاحكام الفصل 43 من الدستور لاحترامه النسبة المنصوص عليها فى هذا الفصل ونوعية الهيئات الناخبة اذ ان ثلث أعضاء المجلس الذين ينتخبون بطريق الاقتراع غير المباشر يتم انتخابهم من لدن هيئات ناخبة تتألف من أعضاء المجالس الحضرية والقروية ومن المنتخبين بالغرف المهنية وممثلى المأجورين بينما يتم انتخاب الثلثين الآخرين بطريق الاقتراع العام المباشر ؛

ومن ناحية أخرى حيث ان هذا القانون التنظيمى الذى غير وتمم الظهير الشريف بمثابة القانون التنظيمى المشار اليه أعلاه وذلك فى مقتضياته المتعلقة بتأليف هيئة ممثلى المأجورين وتحديد الشروط الواجب توفرها فيهم وفى الناخبين والمرشحين للانتخابات الجارية وبالاقتراع العام المباشر جاء مطابقا لجميع مقتضيات الدستور وبالاخص منها أحكام الباب الثالث منه المتعلق بتنظيم مجلس النواب ؛

وحيث ان هذا القانون التنظيمى الذى مدد ممارسة حق انتخاب أعضاء مجلس النواب والترشيح للعضوية به الى المغاربة القاطنين خارج المملكة المغربية وفى مكان اقامتهم وغير وتمم أحكام الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر فى 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) المشار اليه أعلاه لم يتجاوز الاطار المحدد له والمنحصر فى بيان عدد أعضاء مجلس النواب وعدد النواب الذين تنتخبهم كل هيئة ناخبة وطريقة الانتخاب وشروط القابلية للانتخاب وأحوال التنافى طبقا للفقرة الثانية للفصل 43 من الدستور ؛

وحيث يستنتج مما تقدم أن المقتضيات المعروضة على الغرفة الدستورية مطابقة للدستور وللقوانين التنظيمية ؛

وانه يجب اذن الموافقة عليه ،

لهذه الاسباب :

توافق على القانون التنظيمى المتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر فى 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمى المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه كما صادق عليه مجلس النواب فى جلسته المنعقدة بتاريخ 12 رمضان 1403 (23 يونيه 1983).

وبه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الاعلى بالرباط.

الامضاءات :

محمد عمور.	مكسيم أزولاى.	عبد الصادق الربيع.
عبد العزيز بنجلون.	محمد الودغيرى.	محمد بحاجى.
	محمد مشيش العلمى.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر رقم 74 صادر فى 26 من ذى القعدة 1403 (5 شتنبر 1983)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

فى السنة الثالثة بعد الاربعمائة والالف وفى اليوم السادس والعشرين من شهر ذى القعدة موافق 5 شتنبر 1983 ،

ان الغرفة الدستورية ،

وهى مؤلفة من السيد ٭محمد عمور ، رئيس الغرفة الاولى للمجلس الاعلى بصفته رئيسا نيابة عن رئيس الغرفة الدستورية وأعضائها السادة : مكسيم أزولاى وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيرى و٭محمد بحاجى ومحمد مشيش العلمى ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

نظرا لرسالة السيد الوزير الاول عدد 1438 بتاريخ 28 شوال 1403 موافق 8 غشت 1983 الموجهة الى السيد رئيس الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ؛

ونظرا للظهير الشريف الصادر فى 7 ربيع الاول 1339 (19 نونبر 1920) بشأن تصنيف بعض المناطق والمواقع تطبيقا للظهير الشريف الصادر فى 17 ربيع الاول 1332 (13 يبراير 1914) والمتعلق بالمحافظة على الآثار التاريخية والكتابات والاشياء الفنية والقديمة وبحماية الاماكن المحيطة بالآثار المذكورة والمواقع والآثار الطبيعية ؛

ونظرا للفصول 45 و 46 و 47 من الدستور ؛

ونظرا للفصول 13 و 19 و 20 من الظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر فى 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة قانون تنظيمى للغرفة الدستورية للمجلس الاعلى ؛

ونظرا للتقرير الذى أعده السيد مكسيم أزولاى ؛

وحيث ان السيد الوزير الاول يلتمس فى رسالته السابقة الذكر أن تصرح الغرفة الدستورية بأن مضمون الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر فى 7 ربيع الاول 1339 (19 نونبر 1920) يدخل فى اختصاص السلطة التنظيمية ويمكن بناء على ذلك تغييره بمرسوم ؛

لكن حيث نص الفصل 49 من الظهير الشريف بتاريخ 11 شعبان 1364 (21 يوليوز 1945) على الغاء الظهير الشريف المؤرخ فى 17 ربيع الاول 1332 (13 يبراير 1914) فى شأن حماية الآثار التاريخية والمواقع وكذلك الظهائر الشريفة التى غيرته أو تممته ؛

وحيث ان النص المستفتى فى شأنه يدخل فى عداد النصوص المتممة أو المعدلة للظهير الشريف الموما اليه أعلاه الصادر بتاريخ 17 ربيع الاول 1332 (13 يبراير 1914) الامر الذى لم يبق معه مجال للبت فى الطلب المرفوع الى الغرفة الدستورية من طرف السيد الوزير الاول ،

لهذه الاسباب :

تصرح بأن الطلب غير ذى موضوع.

وبه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الاعلى بالرباط.

الامضاءات :

٭محمد عمور. مكسيم أزولاى. عبد الصادق الربيع.
عبد العزيز بنجلون. محمد الودغيرى. ٭محمد بحاجى.
محمد مشيش العلمى.

مقرر رقم 75 صادر فى 4 ذى الحجة 1403 (12 شتنبر 1983)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

فى السنة الثالثة بعد الاربعمائة والالف وفى اليوم الرابع من شهر ذى الحجة موافق 12 شتنبر 1983 ،

ان الغرفة الدستورية ،

وهى مؤلفة من السيد ٭محمد عمور ، رئيس الغرفة الاولى للمجلس الاعلى بصفته رئيسا نيابة عن رئيس الغرفة الدستورية وأعضائها السادة : مكسيم أزولاى وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيرى و٭محمد بحاجى ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

نظرا لرسالة السيد الوزير الاول عدد 1921 بتاريخ 14 ذى القعدة 1403 موافق 23 غشت 1983 الموجهة الى السيد رئيس الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ؛

نظرا للمرسوم الملكى رقم 1191.66 الصادر فى 27 ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسى الخاص بموظفى وزارة المالية ؛

ونظرا للفصول 45 و 46 و 47 من الدستور ؛

ونظرا للفصول 13 و 19 و 20 من الظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر فى 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة قانون تنظيمى للغرفة الدستورية للمجلس الاعلى ؛

ونظرا للتقرير الذى أعده السيد محمد الودغيرى ؛

وحيث ان السيد الوزير الاول يلتمس فى الرسالة السالفة الذكر أن تصرح الغرفة الدستورية بأن مضمون سائر فصول المرسوم الملكى رقم 1191.66 الصادر بتاريخ 27 ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) يدخل فى اختصاص السلطة التنظيمية ويمكن بناء على ذلك تغييره بمرسوم ؛

وحيث سبق للغرفة الدستورية أن أقرت الصبغة التنظيمية بالنسبة للفصل الثالث عشر من المرسوم الملكى أعلاه وذلك بمقتضى مقررها رقم 43 بتاريخ 5 محرم 1401 (13 نونبر 1980) ؛

وحيث تبين للغرفة الدستورية ان الفصل 33 من المرسوم أعلاه يشير الى مقتضيات نظامية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث يبقى مضمون الفصل 33 أعلاه من اختصاص السلطة التنظيمية ما دامت تلك المقتضيات النظامية لا تمس بالنظام الاساسي للوظيفة العمومية ولا الضمانات الاساسية المخولة للموظفين المدنيين والعسكريين ؛

وحيث أن الفصول الاخرى تقتصر على تحديد النظام الخاص بفئة من الموظفين ولا تمس بالنظام الاساسي للوظيفة العمومية ولا بالضمانات الاساسية المخولة للموظفين المدنيين والعسكريين ،

من أجله :

تصرح بأن مضمون جميع فصول المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1383 (9 مارس 1967) داخل في نطاق السلطة التنظيمية مع مراعاة التحفظ أعلاه المتعلق بالفصل 33 من المرسوم المستفتى في شأنه.

وبه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الاعلى بالرباط.

الامضاءات :

محمد عمور. مكسيم أزولاي. عبد الصادق الربيع.
عبد العزيز بنجلون. محمد الودغيري. محمد بحاجي.

مقرر رقم 76 صادر في 4 ذي الحجة 1403 (12 شتنبر 1983)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

في السنة الثالثة بعد الاربعمائة والالف وفي اليوم الرابع من 4 ذي الحجة موافق 12 شتنبر 1983 ،

ان الغرفة الدستورية ،

وهي مؤلفة من السيد محمد عمور ، رئيس الغرفة الاولى للمجلس الاعلى بصفته رئيسا نيابة عن رئيس الغرفة الدستورية وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

نظرا لرسالة السيد الوزير الاول عدد 2047 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1403 موافق 9 شتنبر 1983 الموجهة الى السيد رئيس الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ؛

ونظرا للظهير الشريف رقم 1.61.301 الصادر في 24 من محرم 1383 (17 يونيه 1963) بالاذن في ان تباع الى بعض الموظفين والاعوان المتعاقدين مع الدولة الاملاك المخزنية التي يشغلونها ؛

ونظرا للفصول 45 و 46 و 47 من الدستور ؛

ونظرا للفصول 13 و 19 و 20 من الظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة قانون تنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ؛

ونظرا للتقرير الذي أعده السيد عبد الصادق الربيع ؛

وحيث ان السيد الوزير الاول يلتمس في رسالته السابقة الذكر أن تصرح الغرفة الدستورية بأن مضمون الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 24 من محرم 1383 (17 يونيه 1963) يدخل في اختصاص السلطة التنظيمية ويمكن بناء على ذلك تغييره بمرسوم ؛

وحيث يستنتج من دراسة هذا الظهير الشريف ان مضمونه يرمي الى تحديد الشروط التي يجب ان تراعيها الدولة في بيع الاملاك المخزنية التي يشغلها الموظفون والاعوان المتعاقدون مع الدولة ؛

وحيث ان هذا الظهير الشريف يتعلق بتحديد كيفية تدبير بعض الاملاك الخاصة للدولة ؛

وحيث ان كيفيات تدبير الملك الخاص للدولة لا تدخل في أي مادة من المواد التي يختص القانون بالتشريع فيها كما حددها الدستور ولاسيما الفصل 45 منه. وبالتالي فانها تدخل في المجال التنظيمي ويمكن بناء على ذلك تغييرها بمرسوم ،

لهذه الاسباب :

تصرح بأن مضمون الظهير الشريف رقم 1.61.301 الصادر في 24 محرم 1383 (17 يونيه 1963) المستفتى في شأنه يدخل في اختصاص السلطة التنظيمية.

وبه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الاعلى بالرباط.

الامضاءات :

محمد عمور. مكسيم أزولاي. عبد الصادق الربيع.
عبد العزيز بنجلون. محمد الودغيري. محمد بحاجي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.83.597 صادر فى 23 من ذى القعدة 1403 (2 شتنبر 1983) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعى لسبع رواضى الصادر بالاذن لجماعة سبع رواضى (اقليم فاس) فى التخلى بالمراضاة للشركة الطبية المعدنية لحامة مولاى يعقوب عن قطعة أرضية من الملك الجماعى الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 من شوال 1373 (26 يونيه 1954) بشأن أملاك الجماعات القروية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر فى 25 من رجب 1378 (4 يبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون الجماعات القروية ؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعى لسبع رواضى خلال جلسته العادية المنعقدة بتاريخ 4 رجب 1402 (29 أبريل 1982) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يوافق على مقرر المجلس الجماعى لسبع رواضى الصادر فى 4 رجب 1402 (29 أبريل 1982) بالاذن لجماعة سبع رواضى (اقليم فاس) فى التخلى بالمراضاة للشركة الطبية المعدنية لحامة مولاى يعقوب عن قطعة أرضية من الملك الجماعى الخاص مساحتها نحو سبعة وثلاثين الفا وتسعمائة وسبعين مترا مربعا (37.970م2) يحمل رسمها العقارى رقم 18083.

وقد رسمت القطعة المذكورة فى المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

ينجز هذا التخلى بثمن اجمالى قدره ستة وخمسون ألفا وتسعمائة وخمسة وخمسون (56.955) درهما أى على أساس درهم ونصف (1،50 د) للمتر المربع.

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعى لسبع رواضى تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 23 من ذى القعدة 1403 (2 شتنبر 1983)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 2.83.681 صادر فى 28 من ذى القعدة 1403 (7 شتنبر 1983) بتحديد المحيط الحضرى للمركز المستقل لمشرع بلقصيرى (اقليم القنيطرة) والمنطقة المحدقة به.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 7 ذى القعدة 1371 (30 يوليوز 1952) المتعلق بشؤون التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر فى فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الادارى للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.416 الصادر فى 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم فى كل جماعة ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبناء على القرار الصادر فى 5 ربيع الاول 1367 (4 يناير 1948) بشأن تحديد المحيط الحضرى لمركز مشرع بلقصيرى ؛

وبناء على مداولتى المجلس الجماعى لمشرع بلقصيرى خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (21 ابريل 1979) وبتاريخ 3 شوال 1401 (4 غشت 1981) ؛

وبناء على مداولة المجلس القروى للنويرات خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 12 من شوال 1401 (13 غشت 1981) ؛

وباقتراح من وزير السكنى واعداد التراب الوطنى وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير التجهيز ووزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يحد المحيط الحضرى للمركز المستقل لمشرع بلقصيرى (اقليم القنيطرة) ، طبقا لبيانات المخطط رقم 77.049 المضاف الى أصل هذا المرسوم بخط مضلع يمر بالنقط 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 المعرفة باحداثيات لامبير الآتية :

النقطة 1 :	X = 447.774	Y = 443.654	النقطة 6 :	X = 445.600	Y = 442.014
النقطة 2 :	X = 448.015	Y = 443.030	النقطة 7 :	X = 445.684	Y = 442.287
النقطة 3 :	X = 450.400	Y = 443.030	النقطة 8 :	X = 445.756	Y = 442.306
النقطة 4 :	X = 450.400	Y = 442.134	النقطة 9 :	X = 446.074	Y = 442.817
النقطة 5 :	X = 449.938	Y = 441.654	النقطة 10 :	X = 445.580	Y = 443.074

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النقطة 11 : X = 446.009
Y = 443.770

بين النقطتين 5 و 6 يتبع المحيط الضفة اليمنى لوادى سبو ، وجميع النقط الاخرى تربط بينها خطوط مستقيمة.

الفصل الثانى

يمتد نصف قطر دائرة المنطقة المحدقة بمركز مشرع بلقصيرى الى ثلاثة كيلومترات ابتداء من المحيط المحدد أعلاه.

الفصل الثالث

ينسخ القرار الصادر فى 5 ربيع الاول 1367 (4 يناير 1948) المشار اليه أعلاه.

الفصل الرابع

يسند الى رئيس المجلس الجماعى لمشرع بلقصيرى تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 28 من ذى القعدة 1403 (7 شتنبر 1983)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 2.83.476 صادر فى 2 ذى الحجة 1403 (10 شتنبر 1983) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعى للحسيمة الصادر بالاذن لجماعة الحسيمة فى اجراء مقايضة عقارية بمعدل بين جماعة الحسيمة والدولة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدى ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدى ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعى للحسيمة خلال جلسته بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1401 (28 يبراير 1981) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يوافق على مقرر المجلس الجماعى للحسيمة الصادر فى 22 من ربيع الآخر 1401 (28 يبراير 1981) بالاذن فى اجراء مقايضة عقارية بمعدل بين جماعة الحسيمة والدولة على الوجه التالى :

1 – تتخلى جماعة الحسيمة للدولة عن قطعة أرضية من الملك الجماعى الخاص مساحتها نحو ثلاثة آلاف (3.000) متر مربع تفصل عن العقار المدعو « مدينة الحسيمة ».

وقد رسمت القطعة المذكورة فى المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

2 – تتخلى الدولة لجماعة الحسيمة عن قطعة أرضية مساحتها نحو ألفين وأربعمائة (2.400) متر مربع تفصل عن ملك الدولة الخاص الحامل رسمه العقارى رقم 889.

وقد رسمت القطعة المذكورة فى المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

تدفع الدولة لجماعة الحسيمة ، بالاضافة الى القطعة الارضية التى تتخلى لها عنها ، مبلغ مائة وعشرين ألف درهم (120.000) تؤدى الى قابض الجماعة.

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعى للحسيمة تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 2 ذى الحجة 1403 (10 شتنبر 1983)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 2.83.612 صادر فى 2 ذى الحجة 1403 (10 شتنبر 1983) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعى لمكناس الصادر بالاذن لجماعة مكناس فى التخلى بالمراضاة لشركة مطاحن السعديين عن قطعة أرضية من الملك الجماعى الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدى ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدى ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على دفتر الشروط المتعلق ببيع القطع الارضية الكائنة بالتجزئة البلدية للحى الصناعى بمكناس والموافق عليه بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1400 (7 مارس 1980) ؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعى لمكناس خلال جلسته العادية المنعقدة بتاريخ 9 محرم 1403 (27 أكتوبر 1982) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يوافق على مقرر المجلس الجماعى لمكناس الصادر فى 9 محرم 1403 (27 أكتوبر 1982) بالاذن لجماعة مكناس فى التخلى بالمراضاة لشركة مطاحن السعديين عن قطعة أرضية من الملك الجماعى الخاص مساحتها نحو عشرة آلاف متر مربع (10.000 م2) تفصل عن الرسم العقارى رقم 10238.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بلون أحمر فى المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

ينجز هذا التخلى على أساس أربعين (40) درهما للمتر المربع أى بثمن اجمالى قدره أربعمائة الف (400.000) درهم.

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعى لمكناس تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 2 ذى الحجة 1403 (10 شتنبر 1983)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 2.83.716 صادر فى 2 ذى الحجة 1403 (10 شتنبر 1983) تضم بموجبه الى ملك الدولة العام قطعتان أرضيتان من ملك الدولة الخاص كائنتان بانزكان (اقليم أكادير).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العام ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير التجهيز ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تضم الى ملك الدولة العام قصد بناء انحراف طريق آيت ملول ما بين الطريقين الرئيسيين رقمى 30 و 40 عبر تكيوين قطعتان أرضيتان مساحتهما خمسة آلاف وسبعمائة وثلاثة وستون مترا مربعا (5.763 م2) ، تستخرجان من الملكين المخزنيين المبينين فى الجدول أسفله ، وقد رسمت حدود القطعتين المذكورتين علاوة على ذلك ، بلون أصفر فى المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة فى المخطط	رقم الملك بكناش المحتويات	اسم الملك	رقم الرسم العقارى	موقع الملك	المساحة المستخرجة
					(بالمتر المربع)
8	128	انزكان الدولة 128	مطلب رقم 2774/س	دائرة انزكان	2.350
18	3	انزكان الدولة 3	مطلب رقم 677/س	كذلك	3.413

الفصل الثانى. – يسند تنفيذ ما جاء فى المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 2 ذى الحجة 1403 (10 شتنبر 1983).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

وزير التجهيز ،

الامضاء : محمد القباج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى رقم 1022.83 صادر فى 10 شوال 1403 (21 يوليوز 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائب عنه.

ان وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ابتداء من 10 شوال 1403 (21 يوليوز 1983) يعين السيد محمد كربيض ، الكاتب العام لوزارة الطاقة والمعادن ، آمرا مساعدا والسيد محمد الخصاصى ، مدير المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية نائبا عنه لاداء النفقات الخاصة بميزانية التجهيز لسنة 1983.

الباب 3 : الفصل 10 ، الفقرة الفريدة ، السطر الجزئى 14.

الفصل الثانى

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالرباط.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 10 شوال 1403 (21 يوليوز 1983)

الامضاء : محمد الدويرى.

قرار لوزير التجهيز رقم 1113.83 صادر فى 22 من شوال 1403 (2 غشت 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

ان وزير التجهيز ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين الموظفان الآتى اسماهما الاول آمرا مساعدا والآخر نائبا له ، لصرف الاعتمادات المفوضة اليهما من لدن وزير التجهيز من ميزانية وزارة التجهيز :

العمالة	الامر المساعد بالاداء	النائب	محصل المالية
الرباط	السيد عبد القادر النوينى ، الكاتب العام لوزارة النقل ، الرباط	السيد حمزة عثمانى ، مدير الدراسات والتخطيط وتنسيق النقل بوزارة النقل ، الرباط.	الرباط

الفصل الثانى. – تبين فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء ونائبه المشار اليهما فى الفصل الاول من هذا القرار ، أبواب الميزانية التى يقومان بأداء النفقات منها.

الفصل الثالث. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 من شوال 1403 (2 غشت 1983).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 1082.83 صادر فى 15 من ذى القعدة 1403 (25 غشت 1983) بالترخيص فى تركيب العربات ذات المحرك من نوع « بيجو 205 » و « بيجو 305 » و « بيجو 505 ».

ان وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

بناء على القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 المؤرخ بـ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) ولاسيما الفصل 7 من القانون المذكور ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.81.439 الصادر فى 3 شعبان 1402 (27 مايو 1982) بتطبيق القانون رقم 10.81 الآنف الذكر ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يرخص للشركة المدعوة « SOPRIAM » الكائن مقرها بشارع الحسن الثانى ، رقم 52 بالدار البيضاء – أنفا أن تقوم بتركيب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العربات الخاصة من نوع « بيجو 205 » و « بيجو 305 » و « بيجو 505 » بدل العربات من نوع « طالبو 1510 » و « طالبو VF.2 1100 » و « بيجو 504 ».

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1403 (25 غشت 1983)

الامضاء : عز الدين جسوس.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1175.83 صادر في 28 من ذي القعدة 1403 (7 شتنبر 1983) بالاذن لمعمل الاسمنت الجديد بالدار البيضاء في اقامة مستودع دائم للمتفجرات من النوع السطحي محاط بمرتفع وقائي ، بقيادة أولاد حريز الغربية (أحد السوالم) ، دائرة برشيد ، اقليم سطات.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914) بتنظيم استيراد المتفجرات وانتقالها وبيعها في المغرب وتحديد شروط اقامة المستودعات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر في 24 من جمادى الاولى 1373 (30 يناير 1954) المحددة بموجبه بعض كيفيات تطبيق الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914) ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر في 3 جمادى الاولى 1374 (29 دجنبر 1954) بتنظيم الشروط التقنية المتعلقة بخزن المتفجرات المدوية وشهب إشعال المتفجرات ؛

وبناء على الطلب الذي قدمه في 14 من شوال 1402 (4 غشت 1982) معمل الاسمنت الجديد بالدار البيضاء « CINOUCA » الكائن مقره بشارع مولاي اسماعيل ، رقم 239 بالدار البيضاء من أجل الحصول على الاذن في اقامة مستودع دائم للمتفجرات من النوع السطحي محاط بمرتفع وقائي بقيادة أولاد حريز الغربية (أحد السوالم) ، دائرة برشيد ، اقليم سطات ؛

وبناء على التصاميم الملحقة بالطلب المذكور وكذا الوثائق المتعلقة بالبحث عن المنافع والمضار الذي قام به قائد أولاد حريز الغربية من 23 ربيع الاول 1403 (7 يبراير 1983) الى 23 من جمادى الاولى 1403 (9 مارس 1983) ؛

وباقتراح من مدير المعادن ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن لمعمل الاسمنت الجديد بالدار البيضاء « CINOUCA » في اقامة مستودع دائم للمتفجرات من النوع السطحي محاط بمرتفع وقائي ، لسد حاجاته ، بقيادة أولاد حريز الغربية (أحد السوالم) ، دائرة برشيد ، اقليم سطات وذلك وفق الشروط المبينة في الفصول التالية.

الفصل الثاني

يقام المستودع وفقا للتصاميم الملحقة بأصل هذا القرار.

الفصل الثالث

يمكن أن يتسع المستودع لخزن كمية من المتفجرات لا تتجاوز 3.000 كيلوغرام من متفجرات الصنف 1 ، أو كمية تعادلها من صنف آخر.

الفصل الرابع

لا يمكن أن يستخدم مستودع المتفجرات المأذون في بنائه عملا بالفصل الاول أعلاه الا بعد صدور مقرر لوزير الطاقة والمعادن يثبت أن المنشآت أقيمت وفقا لاحكام النصوص التنظيمية المعمول به وللشروط المحددة في هذا القرار.

الفصل الخامس

يسقط الاذن الذي يتضمنه هذا القرار اذا لم يشرع في الاشغال خلال أجل سنة ، أو اذا توقفت بعد الشروع فيها مدة تتجاوز سنة.

الفصل السادس

يحق للادارة أن تفرض اتخاذ أي تدابير أخرى ترى أنها ضرورية لضمان السلامة العامة.

الفصل السابع

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1403 (7 شتنبر 1983)

الامضاء : موسى السعدي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة المالية

مرسوم رقم 2.81.606 صادر في 20 من ذي الحجة 1403 (28 شتنبر 1983) بتغيير وتتميم المرسوم الملكي رقم 1191.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.80.675 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ؛

وبعد الرأي المطابق الصادر عن الغرفة الدستورية تحت عدد 75 في 4 ذي الحجة 1403 (12 شتنبر 1983) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلـــي :

الفصل الاول

يغير ويتمم كما يلي المرسوم الملكي رقم 1191.66 المشار اليـــه أعلاه الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967).

« .....

« الماموين والبحارة

« .....

« الفصل 3. – يعين المأمورون والبحارة على اثر مباراة من بين :

« 1 – المرشحين المثبتين انهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي بكاملها ..... »

(الباقي لا تغيير فيه)

« قواد الفرق وقواد المراكب

« .....

« الفصل 5. – يعين قواد الفرق وقواد المراكب :

« 1 – على اثر مباراتين مستقلتين تفتحان على التوالي في وجه :

« أ) المرشحين المثبتين انهم من مستوى نهاية السنة الرابعة من التعليم الثانوي بكاملها الذين ادوا الخدمة العسكرية الاجبارية ؛

« ب) الماموين والبحارة الذين قضوا اربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية بهذه الصفة.

« ويمكن ان تشمل هتان المباراتان بالاضافة الى اختبارات عامة اختبارات اختيارية واختبارات تساعد على تحديد القدرة البدنية المطابقة لنوع المهام الممارسة في هذا السلك.

« ويحتفظ بعدد متساو من المناصب لكل صنف من الصنفين المشار اليهما أعلاه.

« اما المناصب التي لم يتات شغلها برسم احد الصنفين فيجوز نقلها لفائدة الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الربع من مجموع المناصب المتبارى بشأنها.

« 2 – عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين الماورين والبحارة البالغين الرتبة السابعة على الاقل من درجتهم. ولا يمكن ان تتم هذه التعيينات الا في حدود 25% من عدد المناصب المقيدة في الميزانية لسلك الماوريـــن والبحارة. »

« الفصل 5 المكرر. – يجب الا تقل قامة المرشحين للمباريات المنصوص عليها في الفصل 5 عن متر واحد و 64 سنتمتر. »

الفصل 6. – يعين قواد الفرق الرؤساء وقواد المراكب الرؤساء :

« 1 – على اثر امتحان للكفاءة المهنية يفتح في وجه قواد الفرق وقواد المراكب المثبتين قضاء اربع سنوات على الاقل من الخدمة بهذه الصفـة ؛

« 2 – عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين قواد الفرق وقواد المراكب البالغين الرتبة السابعة على الاقل من درجتهم والذين قضوا خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفـة. »

« الاعوان التقنيون.

« .....

« الفصل 8. – يعين الاعوان التقنيون :

« 1 – بناء على الشهادات من بين المرشحين الذين تابعوا بنجاح دورة تكوين اداري يحدد تنظيمه بموسوم.

« 2 – على اثر مباراتين مستقلتين تفتحان على التوالي في وجه :

« أ) المرشحين المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها ؛

« ب) موظفي واعوان وزارة المالية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعليـة.

« ويحتفظ بعدد متساو من المناصب لكل صنف من الصنفين المشار اليهما اعلاه ، اما المناصب التي لم يتات شغلها برسم احد الصنفين فيجوز نقلها لفائدة الصنف الآخر وباقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الربع من مجموع المناصب المتبارى بشأنها.

« 3 – عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي وفـي حدود 25% من عدد المناصب المقيدة في الميزانية لسلك الاعوان التقنيين من بيـن :

« أ) قواد الفرق الرؤساء وقواد المراكب الرؤساء البالغين الرتبـة السابعة على الاقل من درجتهم والذين قضوا سنتين مـن الخدمة بهذه الصفـة.

« ب) اعوان التنفيذ الممتازين البالغين الرتبة السابعة على الاقل من درجتهم والذين قضوا خمس سنوات من الخدمة بهذه الصفة بوزارة المالية. »

« الفصل 8 المكرر. – تجرى المبارتان المنصوص عليهما في الفصل الثامن اعلاه في آن واحد وتشملان بالاضافة الى اختبارات عامـة اختبارات اختيارية. »

« الفصل 9. – يعين الاعوان التقنيون الممتازون :

« 1 – على اثر امتحان للكفاءة المهنية يفتـح فـي وجه الاعوان التقنيين المثبتين قضاء اربع سنوات على الاقل من الخدمـة بهذه الصفـة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« 2 – عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين « الاعوان التقنيين البالغين الرتبة السابعة على الاقل من « درجتهم والذين قضوا خمس سنوات من الخدمة الفعلية « بهذه الصفة. »

« المفتشون المساعدون.

« الفصل 10. – يشتمل سلك المفتشين المساعدين على درجتي : « المفتش المساعد والمفتش المساعد الممتاز المرتبين على التوالي في « سلمي الاجور رقم 8 و 9 المحدثين بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه « أعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973). »

« الفصل 11. – يعين المفتشون المساعدون :

« 1 – بناء على الشهادات من بين المرشحين المقبولين في امتحان « التخرج من المراكز الجهوية للتكوين الاداري المحدد تنظيمها « بمرسوم ؛

« 2 – على اثر مبارتين مستقلتين تفتحان على التوالي في وجه :

« أ) المرشحين حملة باكالوريا التعليم الثانوي او شهادة معادلة لها « الذين يثبتون انهم تابعوا دراسات عليا مدة سنتين على الاقل.

« ب) موظفي وزارة المالية المنتمين لسلك مرتب على الاقل في السلم « رقم 6 والذين قضوا اربع سنوات على الاقل من الخدمة « بهذه الصفة.

« ويمكن ان تشمل المبارتان المذكورتان بالاضافة الى اختبار عام « اختبارات اختيارية ويحتفظ بعدد متساو من المناصب لكل صنف من « الصنفين المشار اليهما اعلاه أما المناصب التي لم يتأت شغلها برسم « احد الصنفين فيجوز نقلها لفائدة الصنف الآخر باقتراح من لجنة « المباراة وفي حدود الربع من مجموع المناصب المتبارى بشأنها.

« 3 – عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين « الاعوان التقنيين الممتازين والكتاب الممتازين الذين قضوا « عشر سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بوزارة « المالية ، ولا يمكن ان تتم هذه التعيينات الا في حدود 25٪ « من عدد المناصب المقيدة في الميزانية لسلك المفتشين « المساعدين. »

« الفصل 11 المكرر. – يعين المفتشون المساعدون الممتازون :

« 1 – على اثر امتحان للكفاءة المهنية يفتح في وجه المفتشين « المساعدين الذين قضوا اربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة ؛

« 2 – عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين « المفتشين المساعدين الذين قضوا عشر سنوات على الاقل من « الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، ولا يمكن ان تتم هذه التعيينات « الا في حدود 25٪ من عدد المناصب المقيدة في الميزانية « لسلك المفتشين المساعدين. »

« المفتشون.

« .....

« الفصل 13. – يعين المفتشون :

« 1 – ..... ؛

« 2 – ..... ؛

« 3 – في حدود 15٪ من عدد المناصب المقيدة في الميزانية لسلك « المفتشين :

« أ) على اثر امتحان للكفاءة المهنية يفتح في وجه المفتشين « المساعدين الممتازين الذين قضوا اربع سنوات من الخدمة « الفعلية بهذه الصفة.

« ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين « المفتشين المساعدين الممتازين الذين قضوا 15 سنة من « الخدمة منها 6 سنوات بصفة مفتش مساعد ممتاز. »

« المفتشون الاقليميون.

« الفصل 14. – يشتمل سلك المفتشين الاقليميين على درجتي « المفتش الاقليمي والمفتش الاقليمي رئيس وترتب درجة مفتش اقليمي « في سلم الاجور رقم 11 المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه « أعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

« ويمكن ان يوظف ويعين في درجة مفتش اقليمي :

« 1 – خريجو السلك العالي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية ؛

« 2 – المرشحون حملة دبلوم الدروس العليا في الفروع القانونية « والاقتصادية او الاجتماعية او دبلوم معادل في الفروع « المذكورة ؛

« 3 – عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين « المفتشين الذين قضوا عشر سنوات على الاقل من الخدمة « الفعلية بهذه الصفة ولا يمكن ان تتم هذه التعيينات الا في « حدود 25٪ من عدد المناصب المقيدة في الميزانية لفائدة « الاعوان الحاصلين على هذه الدرجة. »

« المفتشون الاقليميون الرؤساء.

« الفصل 15. – تشتمل درجة مفتش اقليمي رئيس على 6 رتب « تخصص لها الارقام الاستدلالية الحقيقية الآتية :

« الرتبة الاولى ..... 704 ؛

« الرتبة الثانية ..... 746 ؛

« الرتبة الثالثة ..... 779 ؛

« الرتبة الرابعة ..... 812 ؛

« الرتبة الخامسة ..... 840 ؛

« الرتبة السادسة ..... 870.

« ويمكن ان يلج درجة مفتش اقليمي رئيس المفتشون الاقليميون « البالغون الرتبة السابعة على الاقل من السلم رقم 11 والذين قضوا خمس « سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، ولا يمكن ان يتم هذا التعيين « الا في حدود الثلث (1/3) من عدد المناصب المقيدة في الميزانية « لفائدة الاعوان الحاصلين على هذه الدرجة الاخيرة. »

.....

« احكام مشتركة.

« .....

« الفصل 19. – ان المرشحين الناجحين في المباريات المنصوص عليها « في الفصول 3 و 5 و 8 و 11 و 13 (الفقرة الثانية) او المعينين « طبقا لاحكام الفصول 8 (الفقرة الاولى) و 11 (الفقرة الاولى) و 13 « (الفقرة الاولى) و 14 (الفقرة الثانية) اعلاه ، يعينون متمرنين ولا يمكن « ترسيمهم الا بعد قضاء سنة في التمرين.

« وعند انتهاء التمرين يباشر فيما يخص هؤلاء الاعوان .....

« .....

(الباقي لا تغيير فيه)

« الفصل 20. – .....

« .....

« الفصل 20 مكرر. – ان الموظفين الذين تمت ترقيتهم عن طريق « جدول الترقي وفقا للاحكام السابقة يمكن استدعاؤهم لمتابعة دورات « لاستكمال الخبرة يحدد تنظيمها بقرار يصدره وزير المالية بعد موافقة « السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية. »

الفصل الثاني

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982).

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1403 (28 شتنبر 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

الادارة العامة للامن الوطني

نتائج مباراة لتوظيف حراس الامن

(دورة 20 مارس 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بن دودة سعيد ، الهرش نور الدين ، السخيرتي محمد ، لعزيز عبد المولى ، لماني المصطفى ، لعبزات الحسن ، مسعودي محمد ، اوكنا رشيد ، العلمي بلخضر عبد الجبار ، حنيين المصطفى ، فضالي عبد الكريم ، زهري حسن ، طواهري نجيب ، حارك نجيب ، الزيطة عبد الرحيم ، اودرة محمد ، جمالي عبد العزيز ، العلقم نور الدين ، لطرش عبد الله ، ارشيد عبد الحق ، حيرات عبد الحق ، زكرياء سعيد ، الحداد محمد ، ابن عين خالد ، عماري المصطفى ، غيشا عبد العالي ، علي وعلا عبد المجيد ، بنزيد الخير حميد ، الصفي الحسن ، احضيض عبد الحق ، الخيراوي المصطفى ، شنقوب عبد السلام ، ايزيكي عبد الجليل ، الطامر رشيد ، بنسويبة عبد اللطيف ، ايت اومجوض مبارك ، وردي ادريس ، مومن محمد ، بوستة محمد ، شكراني المصطفى ، ديكر محمد ، بوصدق جواد ، السوسي حسن ، بهليل حسن ، حقيقة محمد ، بشيري البشير ، معتز محمد ، المبطول عبد الحق ، العقلي المصطفى ، بغداد عبد الله ، الشريف بوشعيب ، العناية احمد ، كواي احمد ، الرأي عبد الغني ، الشخاوي حسن ، اليموني عبد الرحيم ، الزماحي محمد ، رقوان عبد الهادي ، بوشقور محمد ، حقيقي محمد ، الشعوبي عبد العزيز ، الدرقاوي محمد ، الزحتي عبد الله ، مرتضى احمد ، روالي حسن ، المشكور محمد ، الشنطاوي محمد ، رفيق الجيلالي ، مرجان نور الدين ، الجدالي عبد اللطيف ، الخطابي بوشعيب ، عدي محمد ، مادوف حسن ، كصاب عبد الرحيم ، باتر عبد المولى ، ابوادرار عبد القادر ، العمراني نور الدين ، القرفي الميلودي ، شوفاني احمد ، الحسني ابراهيم ، عبيد نور الدين ، مرجان احمد ، سعد الله عبد المجيد ، الكندولي عبد الحكيم ، بوهدي عبد القادر ، التايدي حسن ، مرشيد رحال ، العرشاوي عبد القادر ، ناجم عبد السلام ، ابن ايطو ابراهيم ، عطالي مصطفى ، دبيش عبد الله ، كاكاني خليل ، بوصبع محمد ، تسمان محمد ، المحفوظي عبد الحق ، جودار ادريس ، مفتوح المصطفى ، البوزيدي احمد ، بومهدي عبد الله ، حمودا محمد ، الحسناوي محمد ، مجاهد محمد ، غبراوي محمد ، رقداني بوزكري ، هشام عبد الحق ، الاشهب عبد الرحيم ، الجدالي عبد العزيز ، حبابي الجيلالي ، ساجيد خليل ، بوراص محمد ، عكيب سعيد ، التروجي عبد المجيد ، القرفة حسن ، شهاب حسن ، بختاري عبد الصادق ، الحداد عبد السلام ، لكرار محمد ، عفير محمد ، الصالح نجيب ، بيوض نور الدين ، شنيكار المصطفى ، ايت الزين فتح الله ، قويقا عمار ، ابياء حليم ، بوسكور علي ، اعراب المحجوب ، رياضي عبد الرحمان ، المبتسيم بدر الدين ، بنهلال عبد العالي ، القايد حميد ، صديقي حسن ، كعواشي عبد العالي ، زبير عبد الفتاح ، الحيرش ميلود ، الصبوري حسن ، الزاهي عبد الرزاق ، عثماني نجيم ، سيوطي عبد السلام ، التفاحني المصطفى ، ارميش جمال ، لحواري مصطفى ، مسيوي حسن ، ودغيري الحسن ، البوعزاوي موسى ، حليبي المصطفى ، افنينة عبد اللطيف ، كرومي عبد العزيز ، الجوهري محمد ، الساعدي محمد ، اوسار لحسن ، الملاح ابراهيم ، شادلي بوشعيب ، المواق ادريس ، بابا عزيز ، حين المصطفى ، مسوك محمد ، الدواحدي جمال الدين ، شكري سعيد ، افراوسي جمال ، امروز عبد الحق ، بوطرك البودالي ، هبيري رضوان ، زاروني عبد المجيد ، اولاد حرور عبد الرحمن ، الشيخ ابراهيم ، بن الشيخ عمر ، طوال محمد ، نزيه محمد ، كدراوي الحسن ، تموحي بغداد ، النية عزيز ، ارطب عبد القادر ، بونجا محمد ، نكاوي محمد ، الجبوري عبد اللطيف ، الزرياحني محمد ، شيوعي عبد الحق ، الطاهري عبد العالي ، الراشيدي محمد ، بنمسعود يحي ، اجبارة الحسن ، صابحي عبد العالي ، ملوك محمد ، غزال مبارك ، سامح لكبير ، منصوري جمال ، كيحل المهدي ، موح محمد ، شافع بوعزة ، كيلي عبد القادر ، مالكي ميمون ، الخظروف عبد الحي ، حيدا محمد ، الحمي محمد ، ابيزي عبد العزيز ، وريمشي محمد ، حمد عبد الحق ، زروالي مصطفى ، مازني عبد العزيز ، الشرقاوي محمد ، بورعدة الحسن ، المتاني محمد ، الزهراوي قدور ، جهرني المصطفى ، بولغمودي محمد ، بوجمعاوي رابح ، شرقي يحي ، جووني محمد ، افكير محمد ، بن عياد محمد ، يوسف الحسين ، باجي عبد الله ، مرفوق حسن ، حمداوي محمد ، فراجي عبد الكريم ، بن ثابت عبد الرحمن ، عز عبد الله ، بنيوب السعيد ، غراب المصطفى ، حكوم المصطفى ، الطاهري مبارك ، اليزالي الحسن ، زياني الحسن ، بنخدة الحسن ، هنفوري محمد ، سميك عبد الرحيم ، غاندي جمال ، بوشيبة عبد الناجم ، ابوطيب حسن ، مول البلاد عبد العزيز ، بوغرارة محمد ، المسعودي بوسلهام ، المهاجر احمد ، العلوي نجيب مولاي عبد العزيز ، العويري عبد الفتاح ، عبد اللاوي الحسن ، الخشتوف احمد ، زرابة الهاشمي ، ايت احماد محمد ، الحرشي جمال ، بنجار محمد ، الخضار الغازي ، حنون عبد الجليل ، زنزون عبد الواحد ، شكري فؤاد ، بنصابر العربي ، زراتي جمال ، سمري عبد المجيد ، عمراني حنشي العربي ، الجبار محمد ، كداري عبد الرحمن ، ازبيطة ادريس ، لغة سعيد ، حيدالة حسن ، بوحدادي محمد ، امساندة عبد الرحمان ، لمراني رشيد ، الشوافعية حسن ، اقسحون ادريس ، الشيخي خليد ، عبدوه عبد المجيد ، بخلي خليد ، احنيفا خليل ، حجيب محمد ، بلعباس عبد الحق ، العزوزي لحسن ، للي محمد ، سالم احمد ، اشتيتيف عبد الله ، حيزون حاميد ، لعرج محمد ، زموري البكاي ، عوجي سعيد ، غالم محمد ، بوغابة عبد الرحيم ، حسيب عبد المجيد ، كريمي محمد ، بنان عبد الله ، كرطوط عبد اللطيف ، نانو عبد الكبير ، غمزي محمد ، رفين ادريس ، ابوطريق مولاي عبد الواحد ، العلامي عبد الله ، هدان مصطفى ، شلقي محمد ، الدلاك محمد ، الجابري لحسن ، العروي عبيد ، بويحياوي عبد السلام ، ميموني عبد العزيز ، الحافظ محمد ، بوزيان محمد ، ايت لمقدم الطاهر ، الباشا احمد ، المرسلي محمد ، لسمي سعود ، فنان عبد الرحيم ، عيجو المصطفى ، امهاوري مصطفى ، طالع عبد الحق ، طرغي سعيد ، حيمدي حسن ، لكمو عبد العزيز ، الوهدي عبد اللطيف ، بياني عبد الكريم ، مومن محمد ، امنزو عاشور ، غنام نور الدين ، زربوق المصطفى ، بندريس ادريس ، الحيمر مصطفى ، دادة عبد الحميد ، واعيش رشيد ، القاضي جلال ، وفاقي علال ، عموش اسماعيل ، العسكي محمد ، خربيش محمد ، اكلاز حسن ، المجاهد محمد ، زوبيع عبد العزيز ، حضر المصطفى ، الوركي احمد ، بن اهدي عبد العزيز ، مستقيل محمد ، يريب محمد ، حبيبي حميد ، الشايه عبد العزيز ، دراك حسن ، ايت ايشو كمال ، الاخضر حسن ، الخمال العمراني عبد العزيز ، بن راقي عبد الرحيم ، الغاتي احمد ، ابيه محمد ، الكراوي عبد الجليل ، برحمة محمد ، اضربنا عبد الحق ، وهيب مصطفى ، بونجي سعيد ، الهيبة عبد الرحمان ، جاحش مصطفى ، رحيل محمد ، الحمر المصطفى ، ريفي خطابي مصطفى ، السملالي الادريسي عبد الفتاح ، ازي عبد الله ، المايسي سعيد ، الهلالي محمد ، نشيط عبد العزيز ، رديد محمد ، الحجلي عبد الرحيم ، حدوي علي ، انيس احمد ، مسار عبد العزيز ، اكشيط عبد العزيز ، الفخر عقة ، عوكش عبد الغني ، خلفي عبد المجيد ، صغير احمد ، موجدي عبد اللطيف ، ميمون محمد سعيد ، نجيح عبد الرحيم ، بادسي معمر ، كيراني محمد ، نكاصي عبد الرحمن ، ارضان المعطي ، بلعريف عبد الكبير ، التادلاوي احمد جمال ، فرح مصطفى ، الحجاوزي مصطفى ، علوي حسني حسن ، الازرق عبد الله ، فرحي ادريس ، بدري رشيد ، اشمال محمد ، افاتة العلمي ، يعكوبي رشيد ، السعودي محمد ، قاسي محمد ، حروري محمد ، امزيل محمد ، كرماسي عبد المجيد ، بو الطالب محمد ، حباش عبد الله ، الادريسي بوغنبور سيدي عبد الاله ، الجود عبد الله ، قانت عبد اللطيف ، زكرية محمد ، كعب المصطفى ، النايب الحسين ، البرمكي اسماعيل ، مفتقر عبد الهادي ، بندحو فؤاد ، الحاضر ادريس ، مصباحي بوشعيب ، دواح محمد ، بلحميرة المصطفى ، بوركبة العربي ، مدلي حسن ، المنجي محمد ، ناجي الحسين ، تليوة عبد الحق ، ابوفارس عبد الرزاق ، ناحيلي عبد الرحمان ، حلمي عبد الرحيم ، الزعري المصطفى ، جكيرو احمد ، لمصاطفي عبد الحق ، عياري حسن ، مهماز عبد الرحيم ، تونزا حسن ، مغوسي سعيد ، مساعد نور الدين ، زهير المصطفى ، الخطاب حسن ، سكوري الحسن ، التلجاوي عبد الله ، عبد الرحماني خالد ، بن التاغي عبد الكريم ، جياد عبد الكبير ، الدائه سعيد ، السعودي حسن ، الرواني بوسلهام ، رفيق محمد ، صدوق محمد ، ازكري ابراهيم ، نصروري بومهدي ، الهومي عبد العزيز ، صفير مصطفى ، لحلو عبد الناصر ، مضر عبد الواحد ، عزاوي جمال الدين ، كومري سعيد ، قرواوي محمد ، العناتي جواد ، عسولي حسن ، زراولي علي ، اجتهاد سعيد ، الادريسي السباعي مولاي المصطفى ، حوبيب عبد الكريم ، بحدو محمد ، بنعدنان مولاي الحسين ، بالعولة محمد ، حساين محمد ، الزهدي محمد ، امليل المداني ، فوينة محمد ، فتح الله المصطفى ، لعتيريس محمد ، لقايمي عز الدين ، رفيق سعيد ، شرقوت حسن ، رحمان بلقاسم ، شويشة حميد ، الشاطبي محمد ، حيبي عبد الرحيم ، علاوي محمد ، حمداوي محمد ، العطوشي عبد الحق ، نجيمي المصطفى ، المالكي عبد الله ، درقي نور الدين ، هني الحسين ، الادريسي مهري مولاي عبد الله ، الجابري محمد ، كيسان المصطفى ، بنزاهية حميد ، حامدي رشيد ، بيدوح عبد الكبير ، كويدري محمد ، لوقمان ابراهيم ، افقير محمد ، العابد ميمون ، ثابيا حسن ، صديق مصطفى ، سيوطي عبد الهادي ، الحموشي محمد ، ميات مصطفى ، غسان عبد الحميد ، زروال حميد ، البسطا عبد اللطيف ، مزوري رابح ، الكرين الحسين ، الغفولي مصطفى ، بولويز محمد ، رشيدي محمد ، نسيج الحسين ، منور الميلودي ، المنزاوي محمد ، صنكة المحجوب ، العتابي عبد العزيز ، بلام أحمد ، ارخيس عبد اللطيف ، سبخي نور الدين ، حطاب حميد ، زيوط محمد ، عشار عبد الحق ، خليل محمد ، حسناوي بوعزة ، بنزينة احمد ، اوحدوش محمد ، منسي الحاج ، عقيبة عبد العزيز ، العلامة محمد ، بنعنتر عبد اللطيف ، السعيدي عبد السلام ، اعياش عبد الكبير ، الحسني عبد الحق ، النوميسة عبد الوهاب ، بلعبدي محمد ، الركانة فتح الله ، مرزاق بوشعيب ، الباديعي عبد الكريم ، انقير عبد العزيز ، رتيب بوشعيب ، بقوش عبد القادر ، العرش الحبيب ، محمدي نور الدين ، الدهبي احمد ، دويش علي ، فردان عبد الله ، طالع عبد العزيز ، خربش سعيد ، الخضري المصطفى ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بوعبيد المصطفى ، العروسي محمد ، الغزيزال جواد ، الظليمي المصطفى ، الفكرنة العربي ، رافعي عبد العزيز ، المتوكل حمادي ، رونان المصطفى ، بالكردة محمد ، رياسي عبد اللطيف ، حفيظي حسن ، اشراق المصطفى ، عناية احمد ، بوالويحه احمد ، ايروطة عبد اللطيف ، بنسكيح محمد ، اوجدو احمد ، خضرة محمد ، مزيال مولاي سعيد ، فكناوي المصطفى ، الحلة محمد ، عامر جمال ، الدعدي العربي ، بن حيدة عبد الاله ، بنى عبس مولاي الحسن ، جديل عبد العزيز ، أبوابلان سعيد ، عمراني عبد الله ، الشقرماني عبد العزيز ، السنبط محمد ، الداودي عز الدين ، بشراوي احمد ، اللملومي محمد ، اشميش اسماعيل ، ظريف حميد ، الشغشوعي بوشتى ، ابيضاء عبد الواحد ، الداودي عبد الرحيم ، بودركة مصطفى ، ألعيدي عسو ، قاقوش عبد الرحيم ، عبد المهين حسن ، ميسر عبد الاله ، زين العابدين احمد ، قدار عبد المالك ، امشو شفيق ، حذات عمر ، فيضل مصطفى ، شيت بوعلام ، عدو محمد ، سليمى علي ، اشريف محمد ، قلوس عز العرب ، بوزيان عبد الغني ، شليحي عبد الرزاق ، ايدير حسن ، معيز محمد ، مازيغ عبد العزيز ، شدادي عبد الرحمان ، مكران احمد ، مخلوفي مكدول ، مستقر الجيلالي ، عازم عبد الرحيم ، تهامي احمد ، الزويت رشيد ، تجراني عبد الواحد ، حدادي محمد ، ازور عمر ، اهروى الحسن ، بوالعسري عبد الحق ، ضاحك الحسين ، خيلات حسان ، منديل عبد الحق ، زخنيني محمد ، حسبي محمد ، الحبي عبد المولى ، صوابني عبد العزيز ، حسيني عبد السلام ، اربيعي محمد ، البطاحي عبد الفتاح ، اوضعيف الكبداني خالد ، ربوح محمد ، التاج عبد المجيد ، البرنوصي الغزاوي المصطفى ، اكراش بعمامة ، الغرابي محمد ، الشرقاوي محمد ، لمرابعي احمد ، مستور عبد الله ، الزهر عبد الماجيد ، القضية عبد العزيز ، برحال عبد الله ، كاوي بوشعيب ، الفيلالي احمد ، بريان عبد الرحيم ، لمليح بوشعيب ، سايسي حسني عبد اللطيف ، سعد محمد ، بن الفقيه عبد الاله ، المجدوب محمد ، بلخضر رضوان ، حسني عبد الحكيم ، قرباش المصطفى ، نوجر احمد ، خنوش محمد ، وراق الحبيب ، باكر عبد الرزاق ، العوائي محمد ، رياضي عبد القادر ، رحال عبد الرحيم ، الشبلي عبد الحق ، لمجونج احمد ، بوسباط الحسن ، منياني احمد ، وكاهة ابراهيم ، مشماش سعيد ، قربال حميد ، تجيلي محمد ، العشي مصطفى ، حشدي عز الدين ، محسن عبد المغيث ، اغنيم عبد الاله ، الرفيق مصطفى ، نجلال عبد الصمد ، منن عبد الحق ، طنانى بلقاسم ، شهلاوي الحسن ، ضاغر زكرية ، احداد محمد ، بلخيرى علال ، موعاد محمد ، بكراوي عبد اللطيف ، وحدي احمد ، الكوال عبد الرحيم ، قباج فؤاد ، مسنيح محمد الشريف ، حميدة عبد السلام ، حجوج المصطفى ، دحماني علال ، بوقال عبد اللطيف ، موس ادريس ، معروف عبد السلام ، فاهمي الكبير ، خمامي محمد ، لقرافي محمد ، الخديري رضوان ، أركيك كبور ، عبد المطلب محمد ، العسري الاحمر ، ثابت عبد العالي ، ايوب ادريس ، النوري سعيد ، بلغويزية مصطفى ، بخناوي احمد ، وضيف محمد ، موحى عبد العزيز ، بوقفر حسن ، اشقيري بوشعيب ، عتيقي المصطفى ، هارة محمد ، اعسيري المصطفى ، معزيز عبد الله ، حايل عبد الحق ، لزهوي نور الدين ، ابوالعلى عبد النبي ، قناتة خالد ، مصدق عبد الرحيم ، رضى محمد ، بودركة عبد الكريم ، الجدال بوجمعة ، خربوش محمد ، العقيوي حميد ، كبرى عبد اللطيف ، الحسناوي محمد ، جمالي عبد المجيد ، يمني المصطفى ، سعيدي مصطفى ، جلال محمد ، سبوح محمد ، اصغر حميد ، نشوى محمد ، محفوض جواد ، زشدي حسن ، البوزيدي محمد ، كرو مصطفى ، ايت او لحيان محمد ، التقفي خالد ، الهيري محمد ، بنكرو المصطفى ، زيتون نور الدين ، السماعدي عبد الرحمان ، عبد الرحيم عبد العزيز ، بنوس المصطفى ، حشاد محمد ، سواسة المصطفى ، بدروني عبد الرحيم ، ايت حمو مصطفى ، دو القمر مصطفى ، بقالي الحسن ، البداوق محمد ، طيب الجيلالي ، العمراني محمد ، لمشاهب عبد الله ، العزيزي عبد اللطيف ، شاوي الطنطاوي ، هطهوطي العربي ، بلاعي عبد الرحمان ، فرتات عبد الاله ، صالحي بنيونس ، حكوم محمد ، فصحى عبد الرحيم ، محراب حسن ، كور رمضان ، بناني محمد ، العابد نور الدين ، بنسحائم قاسم ، بوشان المصطفى ، ابورك عبد العزيز ، غيات ادريس ، كوتري بوشتة ، لحسنون سعيد ، بنميا احمد ، الداودي محمد ، لعمال عبد الله ، شكلي الفاطمي ، حمدوني احمد ، لملك لحسن ، حريملة محمد ، حبيد محمد ، كجيم علي ، الميات عبد الرحيم ، بولمال محمد ، عارف عبد العزيز ، بوهامي سعيد ، التنانى جمال ، الحمى حسن ، عيساوي محمد ، التاغي الشرقي ، رشوق مصطفى ، قيطل عبد الله ، صلوح عبد الرحيم ، قطارة حسن ، الواث علي ، ديان عبد الحميد ، جدروج بوشعيب ، الكنداوي محمد ، الشواوطة عبد الفتاح ، ورد الكبير ، البحري عياد ، العربي محمد ، حاسي المصطفى ، عسري محمد ، صنهاجي مضباحي إدريس ، ضعيف محمد ، قريباب صالح ، قجيم محمد ،

منقوش بوبكر ، معفور محمد ، الصراخ المصطفى ، زير محمد ، لبكيري محمد ، علي خير عبد العزيز ، الديني احمد ، مرشلي المصطفى ، اعيسا حسن ، بودواح المصطفى ، وهبي محمد ، بنجيلالي لطفي ، الحوزي سعيد ، المجاهد محمد ، ناجي عبد اللطيف ، زعكور علي ، مفريح محمد ، حلال عبد الكريم ، بوزبيبة محمد ، كلام محمد ، سهيل مصطفى ، الرامي عمر ، مومني ميمون ، كيني عبد القادر ، سلمات محمد ، عدلافي عبد الحميد ، منير الواسيني ، بدر مصطفى ، ايجان بوزكري ، بلادي عبد العزيز ، جرجو الحسين ، نفيع المصطفى ، البيضي محمد ، الفاتيسع عبد الامان ، دحمان يحي ، الغتيس عبد الكريم ، بن بختة محمد ، درواس بوعزة ، الفيلالي مامور محمد ، بوقطاية عبد العالي ، جبور عبد الرزاق ، جبار عبد المجيد ، الحشادي محمد أمين ، ازهر عبد المطلب ، مكوط عبد الفتاح ، الخنبري محمد ، عبد الاوي عيسى ، سجاع ادريس ، كيحل الهلالي ، وردي عبد الرحمان ، لفقيري عبد الرزاق ، حميدي عبد المجيد ، بوكنوفة عمر ، حديقة حسن ، منصري محمد ، بحري مولاي لحسن ، اسناد عبد الناصر ، الزرايبك عبد الخالق ، باحمد محمد ، جبران طلال ، يوسفي محمد ، سراج الدين نور الدين ، بنتاجة بوجمعة ، بوعزيز عبد الرحيم ، مودود جمال ، زيان محمد ، الصابري حسان ، الصغير المصطفى ، كرام خليل ، المولوع رشيد ، لحمامي محمد ، المتوكل عبد الاله ، مسكي عبد اللطيف ، مغفور عبد الحق ، عبور عبد الاله ، بوكسكاس عبد السلام ، رفاق احمد ، بنخيرة الزيتوني ، البصري جمال ، الصبيوكي عبد الهادي ، اعدال الحسين ، كريم محمد ، احفوض واحد ، منيري احمد ، خادم رشيد ، العابد عبد المولى ، الدروانى احمد ، عيور عثمان ، تاج الدين عمر ، الشرايبي الصديق ، الفيلالي حميد ، شاهي حسن ، العامري محمد ، محكاك محمد ، حجي عبد المالك ، البيض عاشور ، دواف نور الدين ، بحاد سعيد ، المكروني يوسف ، بنشرقي محمد ، الزاهي نور الدين ، خياطي صالح ، الدغمي محمد ، نويني عبد النبي ، باخليفة سعيد ، بن الشيخ زهير ، المالكي المصطفى ، شارف يحي ، الحداوي محمد ، الدهي الحسن ، حمادي عبد المجيد ، بكيت مصطفى ، الحمير احمد ، حانتي عبد الرحمان ، وثيق عبد الواحد ، الرحموني الحسن ، معقول عبد العزيز ، الكيحل مصطفى ، امين عبد الحكيم ، صبر حميد ، حيدا مصطفى ، رضى اسماعيل ، دوحو احمد ، لهيب احمد ، اولاد الحاج بنعمر ، عزوزي محمد ، بن ناصيف عبد الجليل ، غويزي عبد الاله ، كارتي تجيني ، بنحموش محمد ، كطابي عبد الله ، عزان عبد الحق ، بلغيفر حسن ، حور رحال ، حمر الراس صالح ، النصري عبد اللطيف ، عمراوي محمد ، شكير عبد الرحمان ، زروقي عبد الرحيم ، العنيزي سعيد محمد ، لمودن حافظ ، دوبيي عبد اللطيف ، بربيش محمد ، العباسي محمد ، لفريدي عبد الله ، فرجية يحي ، أحميدي محمد ، الطابق خالد ، فرحي ادريس ، بشرى مصطفى ، البحيري سعيد ، رهيف عبد الرحيم ، الكرش محمد ، بوشامة عبد الرزاق ، مبروكي محمد ، رمضي عبد العزيز ، حراتي احمد ، بناني ادريس ، وناس محمد ، أيت ابراهيم ابراهيم ، بلفاسي الحبيب ، دياجي عبد اللطيف ، فناسي حسن ، تريتي لحسن ، فارس المصطفى ، جاوي احمد ، بوزوينة نور الدين ، الرحاحوة ادريس ، حجوي الفهمي ، بوشامة مراد ، ذو الفوز الحسين ، البرهمي عبد الواحد ، بديع محمد ، محبوب محمد ، اجبيلوا عبد الحق ، صلاح الدين الخطاب ، التركيبة عبد المولى ، كرمي محمد ، بنيحي الرياحي ، بوشبيكي عبد الله ، كادر ادريس ، عدي عبد الكريم ، اوبي حسن ، مقبل عبد الاله ، زرابه محمد ، يونبي محمد ، التوزاني محمد ، اميمشي رشيد ، العماري عبد القادر ، لوزاوي عبد المالك ، الهناوي سعيد ، البطشي عبد الحق ، طالب المصطفى ، رويس نور الدين ، جاكانتي عبد الحق ، بايزي الحسن ، بنيحيش فؤاد ، الحسني العلوي محمد ، بلفراح المصطفى ، باضاك ابراهيم ، اغليظة محمد ، الكدري محمد ، بنضال محمد ، الزهدي محمد ، ربيع عبد الرحيم ، السعيدي الحضري المنصور ، رزين سعيد ، عبوقي عبد الله ، سيمومو عبد الكريم ، الاكحل المصطفى ، رضا حميد ، ميراز محمد ، موكي محمد ، أبوطالب عبد الرحيم ، مسلم عبد المجيد ، اجرود رشيد ، حمايد المعطي ، الادريسي سعيدي محمد ، مرزوق محمد ، العباقي المصطفى ، زروقي محمد ، تزروت الجلالي ، نجاح عبد الحق ، الودادي محمد ، عليوي المصطفى ، زنفورية العربي ، يزيدي الناقي ، اصفار احمد ، تسولي لحبيب ، الهراس احمد ، بنحاج قاسم زوبير ، الناجي عزيز ، زربيع عبد الرحمان ، بليهي الحسن ، كناني لحسن ، مجيد محمد ، الريش بوشعيب ، عزي احمد ، حيات عبد الكبير ، باحجيين البكاي ، أمناصف فضلون ، مديد سعيد ، وشكرادي عبد الرحمان ، عياتي حسن ، امخانت محمد ، المسول الخياطي ، محتاج نور الدين ، النادي لحسن ، ولد ثانا مبارك ، عتيق عبد العالي ، عدبية عبد العزيز ، بوطاجين عبد الرحيم ، بوايدية حسن ، الجدوي المكي ، المرغادي حسان ، العمادي نور الدين ، السعدي محمد ، عمار محمد وحسنين خليد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المعاشات المدنية

قرار لوزير المالية رقم 312 بتاريخ 6 رمضان 1398 (11 غشت 1978) تمنح وتسجل في السجل العام للمعاشات المدنية المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
كركرى رحمة ، أرملة المرحوم غبارى محمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	211.584	٪ 90/2	فاتح نونبر 1974	
أيتام (4) ابناء المرحوم غبارى محمد ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	211.584 مكرر	٪ 90/2	كذلك	
محفوظ حبيبة ، أرملة المرحوم مرجة العربي ، رقم التأجير : 603.723.	البلاط الملكي ، المخزن ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	211.585	٪ 37،50/2	فاتح يناير 1978	
نايت عبد الحميد زينب ، أرملة المرحوم تهاني محمد.	الصناعة التقليدية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	211.586	٪ 6،25/2	فاتح أكتوبر 1975	تحويل المعاش المدني رقم 202.971 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3210 المؤرخة في 8 يونيه 1974.
البشاري فاطمة ، أرملة المرحوم توغلامي امحمد.	المالية ، المأمور ، السلم 2 الرتبة 10 الرقم الاستدلالي : 161.	211.587	٪ 63،75/2	فاتح دجنبر 1977	تحويل المعاش المدني رقم 200.931 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3162 المؤرخة في 6 يونيه 1973.
آيت فضيل محمد ، رقم التأجير : 450.637.	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	211.588	٪ 46،25	فاتح يناير 1978	
بوسلهام أحمد ، رقم التأجير : 400.653.	العدل ، الكاتب للضبط الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 305.	211.589	٪ 80	كذلك	
الدمغة محمد ، رقم التأجير : 441.658.	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	211.590	٪ 50	كذلك	
الفلاح محمد ، رقم التأجير : 458.763.	العدل ، القاضي ، الرتبة 2 ، الرقم الاستدلالي : 602.	211.591	٪ 66،25	فاتح يناير 1977	
الانصاري فاطمة ، أرملة المرحوم الزاهد عبد القادر ، رقم التأجير : 434.835.	العدل ، الرقيب المربي ، السلم 4 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 171.	211.592	٪ 43،75/2	فاتح شتنبر 1977	
العمراوي أحمد ، رقم التأجير : 433.484.	العدل ، الكاتب للضبط الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 236.	211.593	٪ 82،50	فاتح يناير 1978	
حادة بنت محمد ، أرملة المرحوم ميشال محمد ، رقم التأجير : 422.017.	العدل ، العون العمومي ، الصنف 3 السلم 4 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 171.	211.594	٪ 51،25/2	فاتح غشت 1977	
رجاج محمد ، رقم التأجير : 419.313.	العدل ، الكاتب للضبط ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	211.595	٪ 53،75	فاتح نونبر 1977	
اشهبون فاطمة ، أرملة المرحوم برحو الحاج.	البريد ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	211.596	٪ 80/4	فاتح مايو 1976	تحويل المعاش المدني رقم 23.733 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3024 المؤرخة في 14 أكتوبر 1970.
كنزة بنت سعيد.	البريد ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	211.596 مكرر	٪ 80/4	كذلك	كذلك
يتيما (2) للمرحوم برهون محمد ، رقم التأجير : 442.946.	البريد ، العون للاستغلالات ، السلم 5 الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	211.597	٪ 46،25/2	فاتح شتنبر 1976	
يتيما (2) للمرحوم برهون محمد ، رقم التأجير : 442.946.	البريد ، العون للاستغلالات ، السلم 5 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	211.597 مكرر	٪ 46،25/2	كذلك	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلى والشخصى	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع فى التمتع بالمعاش	الملاحظات
قاضى مولاى رشيد ، رقم التأجير : 493.140.	البريد ، العون العمومى ، الصنف 4 السلم 2 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالى : 133.	211.598	٪ 78،75	فاتح يناير 1978	
الكبدارى الصديق ، رقم التأجير : 416.292.	البريد ، العون العمومى ، الصنف 4 السلم 2 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 153.	211.599	٪ 95	كذلك	
أمولود ميمونة ، أرملة المرحوم بنواحى ادريس ، رقم التأجير : 417.060.	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 192.	211.600	٪ 52،50/2	فاتح نونبر 1977	
يتيما (2) للمرحوم بنواحى ادريس ، رقم التأجير : 417.060.	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 192.	211.600 مكرر	٪ 52،50/2	كذلك	
الفلاح فاطمة ، أرملة المرحوم درويش محمد ، رقم التأجير : 471.916.	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 201.	211.601	٪ 35/2	فاتح يبراير 1978	
امولود فاطمة ، أرملة المرحوم اكشود عبد الغانى ، رقم التأجير : 452.021.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 277.	211.602	٪ 56،25/2	فاتح اكتوبر 1977	
ايتام (3) للمرحوم اكشود عبد الغانى ، رقم التأجير : 452.021.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، السلم 7 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 277.	211.602 مكرر	٪ 56،25/2	كذلك	
الهرواشى يمينة ، أرملة المرحوم السملالى عبد السلام ، رقم التأجير : 513.454.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالى : 242.	211.603	٪ 28،75/2	فاتح يونيه 1977	
يتيما (2) للمرحوم السملالى عبد السلام ، رقم التأجير : 513.454.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالى : 242.	211.603 مكرر	٪ 28،75/2	كذلك	
جبرت فاطمة ، أرملة المرحوم الهارى صالح ، رقم التأجير : 465.794.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 277.	211.604	٪ 41،25/2	فاتح شتنبر 1977	
قباح مامة ، رقم التأجير : 990.667.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلمة السلم 7 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 291.	211.605	٪ 55	فاتح يناير 1978	
بلكوضى فاطمة ، أرملة المرحوم العثمانى عبد الله ، رقم التأجير : 519.415.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالى : 208.	211.606	٪ 20/2	فاتح يناير 1975	
المهدى عبد السلام ، رقم التأجير : 535.937.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالى : 131.	211.607	٪ 100	فاتح أبريل 1978	
الدريسى محمد ، رقم التأجير : 550.365.	الصحة العمومية ، العون العمومى ، الصنف 1 ، السلم 6 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالى : 197.	211.608	٪ 42،50	فاتح يناير 1977	
بوحريص صفية ، أرملة المرحوم الدريسى محمد ، رقم التأجير : 550.365.	الصحة العمومية ، العون العمومى ، الصنف 1 ، السلم 6 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالى : 197.	211.609	٪ 42،50/2	فاتح مارس 1978	تحويل المعاش المدنى رقم 211.608 المخول بمقتضى القرار رقم 312.
قطيبى السعدية ، أرملة المرحوم بوشتى محمد ، رقم التأجير : 452.420.	الفلاحة ، العون التقنى ، السلم 6 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 222.	211.610	٪ 45/2	فاتح مارس 1977	
بنزكور فوزية ، أرملة المرحوم الغزالى عبد اللطيف ، رقم التأجير : 450.400.	الفلاحة ، المساعد التقنى ، السلم 7 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالى : 260.	211.611	٪ 38،75/2	فاتح غشت 1975	
نادنى فاطنة ، أرملة المرحوم المسعودى الموسى مولاى على.	الفلاحة ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالى : 131.	211.612	٪ 80/4	فاتح يناير 1977	تحويل المعاش المدنى رقم 23.270 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2986 المؤرخة فى 21 يناير 1970.
المسعودى شامة ، أرملة المرحوم المسعودى الموسى مولاى على.	الفلاحة ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالى : 131.	211.612 مكرر	٪ 80/4	كذلك	كذلك
القارى على ، رقم التأجير : 563.003.	الفلاحة ، العون العمومى ، الصنف 4 السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 144.	211.613	٪ 55	فاتح يناير 1978	
اليمنى مليكة ، رقم التأجير : 990.589.	الفلاحة ، العون للتنفيذ ، السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 144.	211.614	٪ 53،75	فاتح شتنبر 1977	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلى والشخصى	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع فى التمتع بالمعاش	الملاحظات
عبد الله بلال ، رقم التأجير : 568.530.	الفلاحة ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131.	211.615	٪ 86،25	فاتح يناير 1978	
عقاوى الحسين ، رقم التأجير : 466.823.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	211.616	٪ 88،75	كذلك	
شاطر يامنة ، أرملة المرحوم امعديس امحمد.	التجهيز والانعاش الوطنى ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	211.617	٪ 88،75/2	فاتح نونبر 1977	تحويل المعاش المدنى رقم 204.370 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3255 المؤرخة فى 19 مارس 1975.
امسيح محمد ، رقم التأجير : 552.663.	التجهيز والانعاش الوطنى ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالى : 131.	211.618	٪ 100	فاتح يناير 1978	
ارجاز أحمد ، رقم التأجير : 552.525.	التجهيز والانعاش الوطنى ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 122.	211.619	٪ 57،50	كذلك	
اركيوان الحاج على ، رقم التأجير : 352.255.	التجهيز والانعاش الوطنى ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 126.	211.620	٪ 83،75	كذلك	
اسفلو محمد ، رقم التأجير : 554.045.	التجهيز والانعاش الوطنى ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى 122.	211.621	٪ 62،50	كذلك	
العمارتى فاطمة ، أرملة المرحوم بايزو ادريس ، رقم التأجير : 552.095.	التجهيز والانعاش الوطنى ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 122.	211.622	٪ 55/2	فاتح يوليوز 1975	
بل عسرى أحمد ، رقم التأجير : 553.971.	التجهيز والانعاش الوطنى ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 124.	211.623	٪ 62،50	فاتح يناير 1978	
بلخير الشيخ ، رقم التأجير : 645.995.	التجهيز والانعاش الوطنى ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 122.	211.624	٪ 52،50	فاتح يناير 1977	
بلاوص حسن ، رقم التأجير : 528.506.	التجهيز والانعاش الوطنى ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالى : 119.	211.625	٪ 70	فاتح يناير 1978	
بنعياد أحمد ، رقم التأجير : 468.079.	التجهيز والانعاش الوطنى ، المسير للورش ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 220.	211.626	٪ 100	فاتح نونبر 1977	
بنداك محمد ، رقم التأجير : 557.082.	التجهيز والانعاش الوطنى ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 126.	211.627	٪ 82،50	فاتح يناير 1978	
بنكروم محمد ، رقم التأجير : 552.084.	التجهيز والانعاش الوطنى ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 124.	211.628	٪ 70	كذلك	
بوكيلي عبد الكريم ، رقم التأجير : 552.079.	التجهيز والانعاش الوطنى ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 124.	211.629	٪ 67،50	كذلك	
بوردى محمد ، رقم التأجير : 554.843.	التجهيز والانعاش الوطنى ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 122.	211.630	٪ 57،50	كذلك	
بوطيب المعطى ، رقم التأجير : 553.298.	التجهيز والانعاش الوطنى ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 126.	211.631	٪ 81،25	كذلك	
براقز محمد ، رقم التأجير : 554.258.	التجهيز والانعاش الوطنى ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 124.	211.632	٪ 68،75	كذلك	
شمشام الكبير ، رقم التأجير : 557.487.	التجهيز والانعاش الوطنى ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 124.	211.633	٪ 70	كذلك	
دلدو محمد ، رقم التأجير : 557.091.	التجهيز والانعاش الوطنى ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 124.	211.634	٪ 67،50	فاتح يناير 1977	
دويب سليمان ، رقم التأجير : 553.184.	التجهيز والانعاش الوطنى ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 124.	211.635	٪ 62،50	فاتح يناير 1978	
البنوجي عبد السلام ، رقم التأجير : 554.528.	التجهيز والانعاش الوطنى ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 124.	211.636	٪ 67،50	كذلك	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
البيض ابراهيم ، رقم التأجير : 554.181.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	211.637	65 ٪	فاتح يناير 1978	
الكارة علي ، رقم التأجير : 622.052.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	211.638	45 ٪	كذلك	
بالمعزة محمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	211.639	90 ٪	كذلك	
أيتام (4) للمرحوم المصباحي سيدي أحمد ، رقم التأجير : 455.822.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	211.640	73،75 ٪	فاتح أبريل 1978	
الكمورية عبد الرحمان ، رقم التأجير : 419.455.	الصحة العمومية ، النائب للمقتصد الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 222.	211.641	66،25 ٪	فاتح يبراير 1977	
مرغيني الغالية ، أرملة المرحوم النشواني الكبير ، رقم التأجير : 552.123.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 171.	211.642	55/2 ٪	فاتح مارس 1976	
الرامي الجيلالي : رقم التأجير : 554.558.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	211.643	66،25 ٪	فاتح يناير 1978	
حمراس العربي ، رقم التأجير : 552.097.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	211.644	76،25 ٪	كذلك	
جعلي محمد ، رقم التأجير : 562.522.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	211.645	61،25 ٪	فاتح يناير 1976	
جبلي بوجمعة ، رقم التأجير : 553.838.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	211.646	62،50 ٪	فاتح يناير 1978	
لغريب المختار ، رقم التأجير : 517.009.	الداخلية ، الكاتب ، السلم 5 ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالي : 137.	211.647	38،75 ٪	فاتح يناير 1974	
لغفيري محمد ، رقم التأجير : 624.720.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 148.	211.648	68،75 ٪	فاتح يناير 1978	

مراجعة معاشات سبق تخويلها

أزور بو رمضان.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 192.	206.565	76،25 ٪	فاتح يناير 1976	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 208 المؤرخ في 16 ابريل سنة 1976.
الزيلاشي الزهرة.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 120.	200.708	77،50 ٪	فاتح يوليوز 1972	المعاش المدني المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3158 المؤرخة في 9 مايو 1973.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

وزارة المالية
«مديرية الضرائب»

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها

ليكن فى علم المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها بأن الجداول الموضوعة للاستخلاص والمشار اليها أسفله قد وضعت للنشر وللاستخلاص فى التواريخ المحددة لذلك وهى رهن اشارتكم لدى مكاتب القباضات المعنية.

الخميس 7 ذى الحجة 1403 (15 شتنبر 1983). – الضريبة الحضرية : وجدة المدينة الجديدة – وجدة المدينة – وجدة باب الغربى – جرادة – أحفير – تاوريرت – فاس المدينة الجديدة – فاس الفخارين – فاس البطحاء – ميسور – صفرو – ميدلت – سلا القباضة البلدية – سلا تابريكت – تيفلت – الدار البيضاء الفداء – الدار البيضاء سيدى بليوط – الدار البيضاء عين السبع – الدار البيضاء الموقع الجميل – الدار البيضاء درب عمر – الدار البيضاء باب مراكش – الدار البيضاء درب سيدنا – الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة – الدار البيضاء بوشنتوف – الدار البيضاء الفداء – الدار البيضاء حى الجماعة – الدار البيضاء عين الشق – الدار البيضاء المعاريف – الدار البيضاء الفداء – المحمدية – البروج – وادى زم – بجعد – خريبكة – الجديدة الهضبة – حد اولاد فرج – بن كرير – قلعة السراغنة – العطاوية – طنجة المدينة – طنجة الوسطى – أصيلا – شفشاون – وجدة باب الغربى – بركان القباضة البلدية – صفرو – ميدلت – سوق الاربعاء للغرب – سلا تابريكت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983.

الضريبة المترتبة على الاراضى الحضرية : أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 16 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1982.

الضريبة على الاراضى الغير المبنية : القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981.

الضريبة المترتبة على الارباح العقارية : تيفلت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1980 و 4 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء سيدى عثمان ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1982 ؛ تاوريرت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ الرمانى ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ تيفلت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ الخميسات ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ القصر الكبير ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ برادة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 7 – 5 – 9 و 10 لسنة 1983 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ؛ جرادة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ تاوريرت ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ الفقيه بن صالح ، رقم الاصدار 9 لسنة 1980 ؛ مراكش باب دكالة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1980 ؛ القصر الكبير ، رقم الاصدار 5 لسنة 1980 ؛ ترجيست ، رقم الاصدار 9 لسنة 1980 ؛ تاوريرت ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ تيفلت ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ تطوان باب توت ، رقم الاصدار 16 لسنة 1981 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 12 لسنة 1981 ؛ سيدى قاسم ، رقم الاصدار 8 لسنة 1982 ؛ مشرع بلقصيرى ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1982 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 13 لسنة 1982 ؛ سلا القباضة البلدية ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 ؛ الخميسات ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 16 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء سيدى عثمان ، رقم الاصدار 8 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء حى الجماعة ، رقم الاصدار 24 لسنة 1982 ؛ قصبة تادلة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ أزمور ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982 ؛ آيت أورير ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982.

الاقتطاع من الرواتب والاجور : الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 12 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 11 لسنة 1980 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981.

ضريبة التجارة : مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 5 لسنة 1980 ؛ تاوريرت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982.

ضريبة التجارة القروية : تمنار – الصويرة – حد كورت – سوق الاربعاء للغرب – مشرع بلقصيرى – القنيطرة الوسطى – مراكش المدينة – تحناوت – سيدى سليمان – سيدى قاسم ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983.

المساهمة التكميلية : الرباط المدينة ، رقم الاصدار 81 لسنة 1981 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ انزكان ، رقم الاصدار 5 لسنة 1980 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 55 – 60 – 62 – 67 – 68 – 72 – 73 – 75 – 77 – 78 – 79 – 83 – 84 – 87 – 90 – 91 – 93 – 96 – 97 – 98 – 100 لسنة 1983 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 4 – 5 و 7 لسنة 1983 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 ؛ الرباط يعقوب المنصور ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ تطوان باب الرواح ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 4 – 5 – 6 – 7 – 8 – 9 – 11 لسنة 1983.

مدخر الاستثمار : الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 16 و 17 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 28 لسنة 1978 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 19 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 17 و 19 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 25 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 28 لسنة 1979 ؛ سيدى سليمان ، رقم الاصدار 10 لسنة 1980 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1980 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 15 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 12 لسنة 1980 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 17 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 5 مكرر لسنة 1982.

الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : وجدة المدينة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1980 ؛ مكناس بنى محمد ، رقم الاصدار 4 لسنة 1980 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 17 لسنة 1980 و 18 لسنة 1981 و 19 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 15 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 19 لسنة 1982 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1983 ؛ فكيك ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ القنيطرة الوسطى ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 ؛ الرباط حى يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 17 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 16 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 20 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 22 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 26 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 28 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 21 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 20 لسنة 1983 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1983 ؛ العطاوية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 23 – 24 – 25 – 26 لسنة 1983 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 12 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 31 لسنة 1978 ؛ انزكان ، رقم الاصدار 19 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 19 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 10 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 17 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 12 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 9 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 15 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 18 لسنة 1980 ؛ الفقيه بن صالح ، رقم الاصدار 12 لسنة 1980 ؛ امنتانوت ، رقم الاصدار 10 لسنة 1980 ؛ العطاوية ، رقم الاصدار 11 لسنة 1980 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 7 مكرر لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 7 مكرر لسنة 1981 ؛ آسفى ابن رشد ، رقم الاصدار 103 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 22 لسنة 1975 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 27 لسنة 1977 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 31 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 19 لسنة 1979 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 15 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 16 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء سيدى عثمان ، رقم الاصدار 12 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 15 لسنة 1980 ؛ انزكان ، رقم الاصدار 10 لسنة 1980 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 4 مكرر لسنة 1982 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1981 و 13 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 12 و 16 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 26 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 29 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 24 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 18 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 21 لسنة 1979 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء حى الجماعة ، رقم الاصدار 22 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 14 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 19 و 20 لسنة 1980 ؛ آيت أورير ، رقم الاصدار 9 لسنة 1980 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 7 مكرر لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 26 لسنة 1976 ؛ آسفى يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 12 لسنة 1976 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 20 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 32 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 29 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 25 لسنة 1978 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 24 لسنة 1978 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 27 لسنة 1978 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 20 لسنة 1979 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 25 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 18 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 25 لسنة 1979 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1983 ؛ تاوريرت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ تمنار ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 24 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار ، 22 لسنة 1983.

مدير الضرائب بالنيابة ،
الامضاء : عبد العالى ابن ابريك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.